جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون المدني

بحث بعنوان

الالتِزَامات وحقوق الدَوْلَة المُضِيْفة فِي عُقُوْد الاسْتِثْمَار

مقدمة من الباحث

قائد حميد إبراهيم غريري

إشراف

الأستاذ الدكتور

منى أبو بكر الصديق محمد حسان

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

مقدمة

يترتب عَلَىَ عُقُوْد الاسْتِثْمَار التزَامات وحُقُوْق عَلَىَ عاتق أَطْرَافها، وتختلف التزَامات وحُقُوْق الدَوْلَة المُضيْفة فِي العَقْد عَنْ كَافة الآثار القَانُوْنِيّة الّتِي تترتب عَلَىَ التَعَاقُدَات العادية، وذَلِكَ يعود إِلَىَ الاخْتِلَاف فِي المركز القَانُوْنِيّ بين الأَطْرَاف ومحل العقد، فجميع التزَامات الشَرِكَة الأَجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة تكون حُقُوْقا للدولة المُضيْفة والعكس صحيح، إلا أن هَذِه الحُقُوْق ليست مطلقة؛ حَيْثُ يفرض العَقْد العديد من االلتزَامات عَلَىَ الدَوْلَة المُضيْفة تحد من استخدام هَذِه الحُقُوْق بهدف المحافظة عَلَىَ حُقُوْق الشَرِكَة الأَجْنَبِيّة وجلب الاسْتِثْمَار فِي مجال التنمية الاقْتِصَادِيّة وبصفة خاصة فِي مجال الثروة النفطية أو غيرها من الأستثمارات.

ولعله من الضَرُوْرِيّ فِي هَذَا الخصوص الإشارة إِلَىَ أن االلتزَامات والحُقُوْق الناشئة عَنْ عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي تختلف باخْتِلَاف كل نوع من هَذِه العُقُوْد؛ وذَلِكَ نظرًا لكثرة أَنْوَاعها، وبالرغم من ذلك، فإن هَذِه العُقُوْد تُنْشِئ عَلَىَ عاتق أَطْرَافها مجموعة التزَامات وحُقُوْق ذات طبيعة عامة ومشتركة يمكن القول بتواجدها فِي جميع عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي، بغض النظر عَنْ نوعية هَذِه العُقُوْد وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هَذَا الفصل إِلَىَ مبحثين، نتناول فِي **المبحث الأول:** التزَامات الدَوْلَة المُضيْفة، أما فِي **المبحث الثاني:** سنخصصه لبحث حُقُوْق الدَوْلَة المُضيْفة.

المبحث الأول

الالتزَامات الدَوْلَة المُضيْفة

تلتزم الدَوْلَة المُضيْفة كطرف فِي عُقُوْد الاسْتِثْمَار تجاه الشَرِكَة الأجْنَبيّة المُسْتَثْمِرة بالعديد من الالتزَامات العقدية والقَانُوْنيّة، وذَلِكَ ضمَانا لتوفير الأجواء المناسبة لتَنفيذ العمليات الاسْتِثْمَارية من خِلَال نقل رؤوس الأموال الأجْنَبيّة والخبرات الفنية الموجودة لدى هَذِهِ الشَرِكَات، ومن أَهَمّ الضمَانات الّتِي تحصل عليها الشَرِكَات من الدول المُنْتجة هي تثبيت النِظَام القَانُوْنِيّ للاسْتِثْمَار، وكذَلِكَ التسهيلات الإدَارِيّة والإعْفَاءات المَالِيّة، ومن أجل التعرف عَلَى التزَامات الدَوْلَة المُضيْفة فِي مجال تَنفيذ عُقُوْد الاسْتِثْمَار، سنقوم بتَقْسِيْم هَذَا المبحث إلَى مطلبين؛ حيث نتطرق فِي **المطلب الأول:** إلَى التزَام الدَوْلَة بشُرُوْط ضمَان الحِفَاظ عَلَى العقد، أما فِي **المطلب الثاني:** سنبين التزَام الدَوْلَة بالإعْفَاءات المَالِيّة والإدَارِيّة.

المطلب الأول

التزَام الدَوْلَة بشُرُوْط ضمَان الحِفَاظ عَلَى العقد.

من المعروف أَنّ الدَوْلَة المُضيْفة باعْتِبَارها دولة ذات سيادة تتمتع بمزايا اسْتِثْنَائِيّة لا تتمتع بها الشَرِكَات الأجْنَبيّة الخاصة المُتَعَاقِدة معها فِي جميع عُقُوْد الاسْتِثْمَار؛ وحَيْثُ إنّ الدَوْلَة تتمتع بسلطة تتمثل فِي ممارسة نفوذها عَلَى المستويات التَشْرِيْعيّة والقضائية والتَنفِيذية، وهو ما يُطلق عَلَيّه اخْتِلَاف المراكز القَانُوْنِيّة بين أَطْرَاف العقد، فمن الضَرُوْرِيّ للشَرِكَة الأجْنَبيّة المُسْتَثْمِرة أن تؤمن نفسها بعدد من الضمَانات القَانُوْنِيّة بهدف حماية اسْتِثْمَارها من إحداث أَيّ تغييرات تَشْرِيْعيّة أَوْ لائحِيّة من شأنها المساس بحُقُوْقها أَوْ فرض التزَامات عليها؛ لذَلِكَ تحرص الشَرِكَات الأجْنَبيّة المُتَعَاقِدة مَعَ الدَوْلَة المُضيْفة أَوْ أحد هيئاتها أَوْ مؤسساتها التابعة لها عَلَى تضمين عقودها الاسْتِثْمَارية شُرُوْط الثبات التَشْرِيْعيّ وعدم المساس بالعقد، والتي تعد شُرُوْطًا مألوفة فِي هَذِهِ العقود، وسوف نقوم من خِلَال هَذَا المطلب بتحديد المقصود بشَرْط الثبات التَشْرِيْعيّ، ومن ثم نتبعه بالمقصود بشَرْط عدم المساس بـــ (شُرُوْط الثبات العقدي).

أولاً- المقصود بشُرُوْط الثبات التَشْرِيْعيّ:

المقصود بشَرْط الثبات التَشْرِيْعيّ هو ذَلِكَ الشَرْط الّذِي يستهدف تجميد دَوْر الدَوْلَة كسلطة تَشْرِيْعيّة وطرف فِي العَقْد بِالوَقْت نفسه، فِي حق تغيير القَوَاعِد القَانُوْنِيّة النافذة وقت إِبْرَام العقد، وتعهدها بعدم إِصْدَار تشريعات جديدة تَسْرِي عَلَى العَقْد المُبْرَم بينها، وبين الشَرِكَة الأَجْنَبِيّة المُسْتَثْمِرة المُتَعَاقِدة معها عَلَى نحو يُؤَدِي إِلَى الإِخْلَال بالتوازن المَالِيّ للعقد، والإضرار بالطرف الأَجْنَبِيّ المُتَعَاقِد معها [١]، وبعبارة أُخْرى يُعد شَرْط الثبات التَشْرِيْعيّ، والذي بمقتضاه ينص أَطْرَاف العَقْد صراحةً عَلَى أن القَانُوْن السَارِي عَلَى العَقْد عِنْدَ المُنَازَعة هو القَانُوْن المختار بأحكامه وقَوَاعده النافذة فقط وقت إبرام العَقْد مَعَ استبعاد أَيّ تَعْدِيْل لاحق عَلَيّهِ من الشُرُوْط المألوفة فِي عَقْد الاسْتِثْمَار[٢].

فالغاية الأَسَاسية لإدخال شَرْط الثبات التَشْرِيْعيّ، هو تثبيت القَوَاعِد التَشْرِيْعيّة عَلَى حالتها الّتِي كانت عليها وقت إِبْرَام العقد؛ أَيّ استقرار الرابطة التَعَاقُدِيّة، ومن ناحية أُخْرى يعود إدراج هَذَا الشَرْط إِلَى عدم المساواة فِي المركز القَانُوْنِيّ بين أَطْرَاف العَقْد وطول مدة العقد، فتحاول الشَرِكَة الأَجْنَبِيّة المُسْتَثْمِرة أن تحصن نفسها بجملة من الضَمَانات القَانُوْنِيّة ضد الإِخْلَال بحُقُوْقها أَوْ التوازن الاقْتِصَادِيّ فِي العقد، وذَلِكَ نتيجة تدخل الدَوْلَة ككيان عام فِي صورة إِصْدَار قَوَاعِد تَشْرِيْعيّة جديدة، ويقول أحد الفقهاء فِي هَذَا الخصوص: "كان القصد من هَذَا الشَرْط تاريخيًا هو إعطاء ضَمَان إضافي لاسْتِثْمَار الطرف الخاص الجاري بموجب العقد، ولإحداث توازن تجاه سلطة الدَوْلَة العليا"[٣].

ويميز الفقه طِبْقًا للمعايير الشكلية الّتِي يرتكز عليها المظهر الخارجي لشُرُوْط الثبات لأجل تَقْسِيْمها من حَيْثُ المصدر، ومن حَيْثُ المضمون، ومن حَيْثُ الفئات المستفيدة منها عَلَى النحو التالي:

أ- **من حَيْثُ المصدر:** يمكن أن نفرق بين الأصل التَعَاقُدِيّ والأصل التَشْرِيْعيّ لشُرُوْط الثبات

---

[١] دارا رمزي توفيق، الآثار القانونية المترتبة على عقود الاسْتِثْمَار النفطي، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٢] أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاسْتِثْمَار والتجارة الدَوْلِيّة المجلة المصرية للقانون الدَوْلِيّ، سنة ١٩٨٧م، العدد ٤٣، ص٦٣.

[٣] بشار محمد الأسعد عقود الاسْتِثْمَار في العلاقات الدَوْلِيّة الخاصة، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤م، ص١٦٤.

التَشْرِيْعيّ، فالأولى: هي تِلْكَ الّتِي ترد ضمن بنود العَقْد المُبْرَم بين الدَوْلَة المُضِيْفة والشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُسْتَثْمِرة، أما الثانية: فهي تِلْكَ الّتِي تستند إلَى نُصُوْص قَانُوْنِيّة قائمة فِي قَانُوْن الدَوْلَة الواجب التَطْبِيْق عَلَى العقد، والتي تَنُص عَلَى مَنْح الشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُسْتَثْمِرة المُتَعَاقِدة مَعَ الدَوْلَة كافة المزايا الاسْتِثْنَائِيّة المنُصُوْص عليها فِي هَذَا القَانُوْن مَعَ التعهد باستمرارها حَتَى فِي حالة تَعْدِيْل هَذَا القَانُوْن.

ب- **من حَيْثُ المضمون:** قد تكون شُرُوْط الثبات التَشْرِيْعيّ شُرُوْطًا عامة، إذَا كان الهدف منها تجميد جميع القَوَاعِد القَانُوْنِيّة المطبقة فِي الدَوْلَة المُتَعَاقِدة،

وذَلِكَ بعدم سريان كافة التشريعات الجديدة عَلَى العقد، وقد تكون شُرُوْطًا خاصة، إذَا نصت عَلَى عدم سريان بعض التشريعات النافذة، أَوْ المستقبلية فِي الدَوْلَة المُضِيْفة، كالتشريعات المتعلقة بالضَرَائِب أَوْ الجمارك[٤].

ج- من حَيْثُ الفئات المستفيدة منها: يمكن أن تقسم هَذِه الشُرُوْط إلَى شُرُوْط مطلقة وشُرُوْط نسبية، فالشُرُوْط المطلقة لا تحدد عَلَى وجه الخصوص من هو المستفيد منها، فِي المَشْرُوْع الأجْنَبِيّ المُتَعَاقِد مَعَ الدَوْلَة المُضِيْفة أَمْ الأَشْخَاص العاملين فيه، أما الشُرُوْط النسبية فهي تحدد من هو المستفيد منها فتَنُص عَلَى أَنّ: "المستفيد من هَذِه الشُرُوْط هو الطرف الخاص المُتَعَاقِد مَعَ الدَوْلَة، وأن كافة الامْتِيَازات والإعْفَاءات الخاصة به لا يستفيد منها سواه، ولا تسرى عَلَى الأفراد العاملين فِي المَشْرُوْع الخاص المُتَعَاقِد مَعَ الدَوْلَة".

د- كما يمكن تَقْسِيْم شُرُوْط الثبات التَشْرِيْعيّ من حَيْثُ نِطَاقَها الفعلي، وهل تَهْدِف إلَى عدم سريان أَيّ قَانُوْن جديد، أَمْ أَنّ الحظر فِي عدم سريان القَانُوْن الجديد لا يعمل إذَا كان هَذَا القَانُوْن يعطي أكثر صلاحية للشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُسْتَثْمِرة[٥].

وبالإضافة إلَى النُصُوْص التَعَاقُدِيّة كما أشرنا فيما تقدم، فقد أَدْخَلت العديد من الدول فِي تشريعاتها شَرْط الثبات التَشْرِيْعيّ، الّذِي بمقتضاه تتعهد الدَوْلَة فِي صلب القَانُوْن، بأن لا تعدل أَوْ تلغي قَانُوْنها النافذ وقت إبْرَام العَقْد ومن أَهمْ القَوَانِيْن الّتِي نصت عَلَى مثل هَذَا الشَرْط، يمكن

---

[٤] مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة ٢٠١٢م، ص٦٧.

[٥] حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّة ٢٠٠٧م، ص٣٣٠.

أن نشير إلىَ قَانُوْن البترول الليبي رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٥ الّذِي نص فِي المادة (٢٤) منه عَلَىَ عدم سريانه عَلَىَ الامْتِيَازات الّتِي منحت قبل صدوره، فَضْلاً عَنْ أن التَعْدِيْلات الّتِي لحقت هَذَا القَانُوْن بَعْدَ ذَلِكَ كانت تَنُص عَلَىَ عدم مَسَاسِهَا بالامْتِيَازات المعقودة قبل العمل به.

وكذَلِكَ قَانُوْن البترول الإيراني لسنة ١٩٥٧ الّذِي نص عَلَىَ أَنّ: "أي تغيير مخالف للشُرُوْط أَوْ الامْتِيَازات والظروف المحددة أَوْ المعترف بها فِي عَقْد ما فِي تاريخ إبْرَامه أَوْ فِي أَيٍّ من مدد تجديده، لا يطبق عَلَىَ ذَلِكَ العَقْد لا فِي خِلَال مدته الأولى ولا فِي خِلَال مدد تجديده"[٦].

وكذَلِكَ أَيْضاً ما نص عَلَيّهِ قَانُوْن الاسْتِثْمَار العِرَاقِيّ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ فِي المادة (١٣) فِي شَأن أَيّ تَعْدِيْل لهَذَا القَانُوْن لا يترتب عَلَيّهِ أَيّ أثر رجعيّ يَمَسّ الضَمَانات والإعْفَاءات والحُقُوْق المُقَرّرَة بموجبه).

وكذَلِكَ ما ورد فِي قَانُوْن الاسْتِثْمَار فِي إقليم كردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ فِي المادة (١٨/ ثانياً) منه، والتي نصت عَلَىَ أنه: "تعتبر جميع المَشَارِيْع الاسْتِثْمَارية الّتِي أجيزت من قبل هيئة تشجيع الاسْتِثْمَار المؤلفة بموجب القرار المُلْغَى المشار إليه فِي الفقرة (أَوْلاً) أعلاه والمَشَارِيْع الاسْتِثْمَارية الّتِي أجيزت من قبل إدَارَة أَرْبِيْل وفْقَ القَوَانِيْن النافذة في مَشَارِيْع اسْتِثْمَارية قَانُوْنِيّة، وتستمر فِي التمتع بالامْتِيَازات والحوافز الممنوحة لها، وبموجب هَذَا النص فإن القَانُوْن الصادر أعلاه لا يسري عَلَىَ المَشْرُوْعَات الاسْتِثْمَارية الّتِي أجيزت قبل صدوره".

والجدير بالإشارة، أن الشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُسْتَثْمِرة لا تستفيد فقط من شَرْط الثبات التَشْرِيْعيّ، وإنما الدَوْلَة المُضِيْفة أَيْضاً تستفيد منه، ولكن الحدود تختلف تبعاً لمراحل الصناعة النفطية المُخْتَلِفَة، ففي مَرْحَلة قبل اكْتِشَاف النفط تفيد الدَوْلَة المُضِيْفة بصفة أَسَاسية وذَلِكَ لجذب الاسْتِثْمَار الأجْنَبِيّ وقيامها بالعمليات الاسْتِثْمَارية فِي هَذَا المجال والإسراع فِي تنمية كل المنطقة المحددة فِي العقد، أما بَعْدَ اكْتِشَاف النفط فإن فائدته بصفة أَسَاسية تكون للشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة؛ بحيث يشجع هَذَا الشَرْط الشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة عَلَىَ زيادة مجهوداتها للتوصل إلىَ اكْتِشَاف ناجح

---

[٦] محمد عبد العزيز علي بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجْنَبِيّة، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠م، ص١٣٣.

وإنفاق مزيد من الأموال دُوْنَ تردد[٧].

ثانيًا- المقصود بشُرُوْط عدم المساس (شُرُوْط الثبات العقدي):

يقصد بشُرُوْط عدم المساس أن تتعهد الدَوْلَة بعدم تَعْدِيْل العَقْد بإرادتها المنفردة باستخدام ما تتمتع به من مزايا وِفْقًا لقَانُوْنها الداخلي بوصفها "سلطة تَنْفِيذية"، مما يعطي للطرف الأجْنَبِيّ المُتَعَاقِد معها حصانة ضد ما تتمتع به من سلطان ناجم عَنْ "هذه الصفة الإِدَارِيّة"[٨].

"فشَرْط عدم المساس يهدف إِلىَ منع أَيّ تَعْدِيْل للعقد من قبل الدَوْلَة المُتَعَاقِدة بإرادتها المنفردة من أجل حماية الشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة مِنَ الدَوْلَة ضد المخاطر الإِدَارِيّة الّتِي تتمثل فِي حق الإِدَارَة فِي بعض الأنظمة القَانُوْنِيّة فِي تَعْدِيْل شُرُوْط العَقْد الّذِي تكون طَرَفًا فيه بإرادتها المنفردة"[٩].

وتصر الشَرِكَات الأجْنَبِيّة عَلَىَ إدراج شَرْط عدم المساس، أَوْ الثبات العقدي وقت إِبْرَام عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي مَعَ البلدان المُنْتِجة، من ذَلِكَ يمكن أن نذكر منها عَلَىَ سبيل المثال: العَقْد المُبْرَم بين إيران ومجموعة شَرِكَات الكونسيتروم فِي عام ١٩٥٤؛ حَيْثُ نصت المادة (٤١) من العَقْد عَلَىَ أنه: "لا يمكن لأي إِجْرَاء تَشْرِيْعيّ عام أَوْ خاص، أَوْ أَيّ إِجْرَاء إِدَارِيّ، أَوْ أَيّ تصرف آخر أيًا كان نوعه، صادر عَنْ إيران أَوْ أَيّ سلطة حكومية فِي إيران مركزية أَوْ مَحَلّيّة، أن يلغي هَذَا الاتّفَاق أَوْ يُعَدّل نُصُوْصه أَوْ يمنع أَوْ يحول دُوْنَ التَنْفِيذ الضَرُوْرِيّ والفعال لبنوده وأَنّ إلغاء الاتّفَاق أَوْ تَعْدِيْله لا يتم إلا برضاء الأَطْرَاف"[١٠].

وكذَلِكَ أَيْضًا العَقْد المُبْرَم بين الحكومة المِصْرِيّة وشَرِكَة فيلبس فِي عام ١٩٦٣؛ حَيْثُ نصت المادة (٤٥) فقرة (١) من العَقْد عَلَىَ أنه: "تحكم هَذِهِ الاتّفَاقيّة النُصُوْص الواردة فيها، ولا

---

[٧] أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٥م، ص١٣٧.

[٨] حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق، ص٣٢٧.

[٩] سراج حسين أبو زيد, التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١١٢.

[١٠] أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامْتِيَاز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح، الإسكندريّة، ٢٠١٣م، ص٢٩٩.

يجوز تَعْدِيْلها إلا باتّفَاق أَطْرَافها:[١١].

كما جاء فِي المادة (٢١) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة العِرَاقِيّة وشَرِكَة اسْتِثْمَار النفط البريطانية المحدودة لعام ١٩٣٢ من أنه: "يكون هَذَا العَقْد باتًا وملزمًا فيها بين الطرفين، وذَلِكَ بمجرد توقيع الطرفين عَلَيّهِ، ولا يجوز تَعْدِيْله أَوْ تغييره إلا بموافقة الطرفين خطيًا وبالتراضي فيما بينها"، وكذَلِكَ أَيْضًا ما نصت عَلَيّهِ المادة (١٦) من العَقْد النموذجي الملحق بقَانُوْن البحث الليبي، الّذِي أدمج فِي نُصُوْص العُقُوْد المبرمة بين ليبيا والشَرِكَات الأمريكية (Texaco) و(CAOC) من أنه: "تتخذ الحكومة الليبية كافة القَوَاعِد الضَرُوْرِيّة، من أجل ضَمَان تمتع الشَرِكَة بكل الحُقُوْق، الّتِي يخولها هَذَا الاتّفَاق، ولا يمكن تَعْدِيْل الحُقُوْق الناجمة صراحةً عَنْ هَذَا الاتّفَاق وِفْقًا للقَانُوْن الحاكم للبترول، واللوائح السارية لحظة التوقيع عَلَى هَذَا الاتّفَاق الّذِي تبنى التَعْدِيْل الّذِي بناءً عَلَيّهِ درجت المادة ١١٢ فِي عَقْد الامْتِيَاز وأي تَعْدِيْل أَوْ إلغاء لهذه القَوَانِيْن واللوائح لا يؤثر عَلَى الحُقُوْق الناجمة عَنْ العقد، والتي تقررت للشَرِكَة بمقتضاها طالما تمت دُوْنَ رضائها"[١٢].

ومن ذَلِكَ يتضح أن شَرْط الثبات فِي عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي، إما أن تكون شُرُوْط الثبات العقدي (عدم المساس)، وإما أن تكون شُرُوْط الثبات التَشْرِيْعيّ: فيوجد الشَرْط الأول عَلَى شكل نص فِي عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي، أما الثانية ترد فِي تشريع الدَوْلَة المُضِيْفة نفسه، كما بينا كلا النوعين أنفًا، فبالرغم من وجود الاخْتِلَاف من الناحية النظرية بين هذين الشَرْطين فإن هَذَا الاخْتِلَاف لا يظهر من الناحية العملية إلا بصورة أقل وضوحًا؛ لذَلِكَ فإن شُرُوْط الثبات التَشْرِيْعيّ تهدف إِلَى عدم المساس بالعقد ما دام أنها تستبعد تَطْبِيْق القَوَاعِد التَشْرِيْعيّة الجديدة عَلَى العَقْد، وأنها لا تحقق الأمان القَانُوْنِيّ إلا إِذَا كان من غير الممكن المساس بها [١٣].

---

[١١] محمد لبيب شقير، صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، جامعة الدول العربية – معهد البحوث والدراسات، العربية، ١٩٦٩م، ص٨١١.

[١٢] محمد عبد العزيز على بكر، المصدر السابق، ص١٣٢.

[١٣] حفيظة السيد الحداد المصدر السابق، ص٣٢٧.

المطلب الثاني

التزَام الدَوْلَة المُضيْفة بمَنْح الإعْفَاءات المَاليّة والإدَاريّة

إن الدَوْلَة المُضيْفة الّتي تتعاقد مَعَ الشَرِكَة الأجْنَبيّة العاملة فِي مجال النفط مثلاً يقع عَلَى عاتقها عدد من الإعْفَاءات، منها إعْفَاء الشَرِكَة الأجْنَبيّة من الرسوم الجمركية والضَرَائِب، وإعفائها من القيود الإدَارِيّة أيضاً، وتختلف هَذِهِ الإعْفَاءات بحسب أشكال العقود، ولأجل الوقوف عَلَى تِلْكَ الإعْفَاءات، وسنبين بهَذَا المطلب الإعْفَاءات المُقَرّرَة للشَرِكَة الأجْنَبيّة من الضَرَائِب والرسوم الجمركية، والإعْفَاءات المُقَرّرَة للشَرِكَة الأجْنَبيّة من القيود الإدَارِيّة عَلَى النحو الآتي:

أولاً- الإعْفَاءات المُقَرّرَة للشَرِكَة الأجْنَبيّة من الضَرَائِب والرسوم الجمركية:

وقد اعترف القَانُوْن الدَوْلِيّ بحق الدَوْلَة صاحبة السيادة فِي فرض الضَرَائِب والرسوم والأعباء المَاليّة الأخرى ذات الطبيعة المماثلة عَلَى الأَشْخَاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عَلَى أراضيها، وعلى الأموال الواقعة فِي اخْتِصَاصها، وعلى الأرباح والدخول الواردة من الاسْتِثْمَار داخل حدودها، فَضْلاً عَنْ حقها فِي فرض هَذِهِ الأعباء عَلَى المعاملات المَاليّة؛ مثل البيوع والمشتريات والطرق الأخرى كافة لانتقال المِلّكيّة أَوْ الحيازة الّتي تتم عَلَى أراضيها، ويستوي فِي ذَلِكَ أن يكون المكلف وَطَنِيًا أَوْ أجْنَبِيًا، سواء مقيمها أَوْ غير المقيم، مع وجود صلة وثيقة بين الممول والوعاء الضريبي[١٤].

وقد عبر (Oppenheim) عَنْ رأيه فِي حق الدَوْلَة بإلزَام الأَجَانب المقيمين عَلَى أراضيها بالتكاليف الضريبية الّتي تقررها، بقوله: "تملك الدَوْلَة سلطات واسعة عَلَى الأَجَانب، الذين تطول مدة إقامتهم- بشكل نسبي، ويمكنها أن تلزمهم بدفع الضَرَائِب والرسوم)[١٥].

كما أيد ذَلِكَ (Hackworth) عندما قرر أن: (الدول تملك كجزء من سيادتها الحق فِي فرض الضَرَائِب عَلَى الأَجَانب المقيمين فِي إقليمها، وعلى ممتلكاتهم الكائنة بها، وعلى الدخول النابعة من موارد فِي اخْتِصَاصها) [١٦].

---

[١٤] أحمد عبد الحميد عشوش، المصدر سابق، ص٢٥.

[١٥] عمر أبي بكر باخشب، نظام البترول، جدة، ط١، ١٩٩٥م، ص١٩٣.

[١٦] المصدر نفسه، ص١٩٤.

ويبرر البعض هَذَا الحق بأن الدَوْلَة تتحمل فِي تأديتها لوظائفها المُخْتَلِفَة أعباء مَالِيّة كبيرة، ومن واجب الأَشْخَاص والأموال الّتِي تتمتع بالحماية والطمأنينة الّتِي توفرها الدَوْلَة المساهمة فِي هَذِهِ الأعباء، كُلٌ بحسب قدرته المَالِيّة؛ نتيجة لذَلِكَ يلزم الأَجَانِب بدفع ما تفرضه الدَوْلَة من الضرَائِب عَلَىَ الأَشْخَاص والأموال[١٧].

ولقد أَثْبَت الفقه الدَوْلِيّ حق الدَوْلَة فِي الضرَائِب والرسوم عَلَىَ الأَجَانِب أسوة بالمواطنين، وأن ذَلِكَ لا يعني بالضرُوْرَة مساواة الأجْنَبِيّ بالوطني، وفي هَذَا الصدد فإنه ومن حق الدَوْلَة إخضاع الأجْنَبِيّ لضرَائِب إضافية لا يخضع إِليها الوطني، مقابل تمتعه بالحماية فَضْلاً عَنْ عدم خضوعهم لبعض التكاليف الّتِي تكون قاصرة عَلَىَ الوطنيين؛ كأداء الخدمة العسكرية[١٨]، وإلى جانب ذَلِكَ لا يوجد فِي القَانُوْن الدَوْلِيّ ما يحد من حرية الدَوْلَة فِي إِلزَام الأَجَانِب فِي بعض الأحوال بأعباء مَالِيّة تفوق تِلْكَ المفروضة عَلَىَ الوطنيين، بشَرْط عدم اتسامها بطابع المصادرة، وإلا عُدّ ذَلِكَ تعسفًا فِي استعمالها لحقها، وهو ما يعرضها إِلىَ المساءلة الدَوْلِيّة.

وعندما تفرض الدَوْلَة الضرَائِب والرسوم عَلَىَ الأَشْخَاص الأَجَانِب يجب أن يكون فرضها عامًا وموحدًا عَلَىَ الأَشْخَاص المتساوين فِي المراكز القَانُوْنِيّة، وليس لها الحق فِي فرض الضرَائِب الإضافية لمجرد انتهاء الأجْنَبِيّ لدولة معينة[١٩].

وعلى عكس ما ذكرنا آنفا، فإن هناك بعض الاعْتِبَارات السياسية والاقْتِصَادِيّة، قد تدفع الدَوْلَة لإِعْفَاء الشرِكَات الأجْنَبِيّة المُسْتَثْمِرة من الضرَائِب والرسوم، فيعد هَذَا النّظَام من أَهَمّ المراجع والحوافز المُقَدّمَة لتلك الشرِكَات الاسْتِثْمَارية، ومن ضمنها الشرِكَات الاسْتِثْمَارية النفطية، وتكاد تجمع التشريعات المعنية بالاسْتِثْمَار، وفي الدول النامية خاصة عَلَىَ ذَلِكَ الإِعْفَاء لغرض تشجيع رؤوس الأموال الأجْنَبِيّة عَلَىَ توظيف أموالها، إلا أنها تتفاوت من حَيْثُ حجم الإِعْفَاء لتلك الاسْتِثْمَارات ومدته، فكلما كانت الدَوْلَة بحاجة إِلىَ جذب الاسْتِثْمَارات الأجْنَبِيّة زادت من حجم

---

[١٧] عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاسْتِثْمَارات الأجْنَبِيّة الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٧٢م، ص١١٠.

[١٨] هشام على صادق، الجنسية و الموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ١٩٧٧م، ص٢٦٦.

[١٩] دارا رمزي توفيق، المصدر السابق، ص١٣٤.

تِلْكَ الإِعْفَاءات والمزايا الضريبة[٢٠].

والواقع أن الدول المُنْتِجة فِي الشرق الأوسط فَقَدت من خِلَال الاتِّفَاقيّات النفطية المبرمة فِي فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، أن تصبح صاحب الامْتِيَاز عبر الخضوع للقَوَانِيْن الضريبية الوطنية، وذَلِكَ مقابل التِزَام الطرف الآخر بدفع إتاوة عَنْ كل وحدة للإِنْتَاج النفطي من منطقة الامْتِيَاز، وذَلِكَ بحسب نسبية الإِنْتَاج، ووفقا لمقتضيات والتزامات ظروف التعاقد [٢١].

وكذَلِكَ ما نصت عَلَيّه المادة (٢٧) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة العِرَاقِيّة وشَرِكَة اسْتِثْمَار النفط البريطانية المحدودة عام ١٩٣٢م عَلَىَ أنه: "..... تُعْفَى الشَرِكَة من جميع الضَرَائِب عَلَىَ اخْتِلَاف أَنْوَاعها، سَوَاءً أكانت أميرية أَمْ بلدية المستحقة فِي اليوم الأول من شهر نيسان سنة اثنتين وثلاثين وتسع مائة بَعْدَ الألف، أَوْ بَعْدَ هَذَا التاريخ، والمُتَرِتِبَة عَلَىَ رأس مال الشَرِكَة وآبارها ومعداتها وآلاتها وأبنيتها، عدا (البيوت والمكاتب فِي داخل حدود البلديات)، وأرباحها، عدا (الأرباح الناتجة من نقل النفط غير المستنبط من المنطقة المحدودة)، وعلى المواد المنُصُوْص عليها فِي المادة (١) من هَذَا الاتِّفَاق قبل نقلها من الأرض أَوْ بعده، وعلى العمليات الفنية المستعملة ...) [٢٢].

وفي عُقُوْد المشاركة النفطية تتكون الضَرَائِب من عنصرين رئيسين: [الإتاوة والضريبة] عَلَىَ الأرباح، ففِي البداية كانت الإِتَاوَة تعد جزء من ضريبة الدخل، واستمر هَذَا الأمر حَتْىَ عام ١٩٦٤، ولكن فِي بداية شهر نوفمبر فِي نفس العام وبتاريخ إنشاء أوبك تم الاتِّفَاق دفع الإتاوة؛ حيث أصبحت الإِتَاوَة فِي غالبية عُقُوْد المشاركة تعد جزءً من التكلفة؛ إذ لا تعد كسلفة عَلَىَ الضريبة، وفي جميع عُقُوْد المشاركة النفطية تعد الإِتَاوَة الحد الأدنى من الدخل غير القابل للتقليص، والذي يمكن للدولة أن تحصل عليها من أعمال الإِنْتَاج، لو لَمْ ينتج اسْتِغْلَال شَرِكَة المشاركة أَيّة أرباح[٢٣].

---

[٢٠] فريد أحمد قبلان, الاسْتِثْمَار الأَجْنَبِيّ المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٦٩ وما بعدها.

[٢١] غسان رياح, العقد التجاري الدَوْلِيّ (العقود النقطية)، دار الفكر اللبناني، لبنان، طبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص٣٦٦.

[٢٢] محمد لبيب شقير ، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، جامعة الدول العربية – معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، ص٢٧٢.

[٢٣] بيار ترزيان, الأسعار والعائدات العقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة: فيكتور سحاب المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان الأردن، ١٩٨٢م، ص١٨٥.

وكذَلِكَ أعفيت الشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُسْتَثْمِرة فِي عُقُوْد المقاولة واقتسام الإنْتَاج النفطي من أداء أيّ ضريبة، وأن الشَرِكَة الوطنية تقوم بدفع هَذِهِ الضَرَائِب إلىَ الدَوْلَة، والسبب فِي ذَلِكَ يرجع إلىَ كون الشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة مجرد مقاول يعمل لحساب الطرف الوطني[٢٤].

ومثال عَلىَ ذلك: ما نصت عَلَيّهِ المادة (١٧) من عَقْد المقاولة المُبْرَم بين الشَرِكَة النفطية الوطنية العِرَاقِيّة وشَرِكَة (إيراب) الفِرنْسِيّة عام ١٩٦٧ عَلىَ أن تكون شَرِكَة النفط الوطنية مسؤولة عَنْ دفع جميع الضَرَائِب الّتِي تترتب عليها بموجب وضعها القَانُوْنِيّ طِبْقًا للقَوَانِيْن والأنظمة، وذَلِكَ بصفتها المالك الوحيد لجميع النفط المُنْتج بموجب العقد) [٢٥].

بالإضافة إلىَ ما تقدم فإن الإعْفَاء من الضَرَائِب الّذِي يتضمن أغلب عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي، يتضمن إعْفَاء الشَرِكَات الأجْنَبِيّة العاملة فِي مجال النفط من الرسوم الجمركية المتعلقة باستيراد كل ما يلزم من المواد والماكينات والآلات والمعدات أيضاً، وغيرها من الخارج الّتِي قد تحتاجها من أجل القيام بالعمليات النفطية، كما أجاز لها إعَادة تصدير الأشياء الّتِي قامت باستيرادها، وكذَلِكَ تصدير كميات النفط المُنْتجة ومشتقاته المستحقة، مَعَ الإعْفَاء من أيّ رسوم تصدير أيًا كان نوعها، كما أجاز لها بيع الأشياء المستوردة داخل الدَوْلَة المُتَعَاقِدة أَيْضًا، مَعَ وجوب دفع جميع الضَرَائِب والرسوم الجمركية المستحقة عليها، ما لَمْ يكن قد تم بيع هَذِهِ الأشياء إلىَ شَرِكَة أخْرى تتمتع بهَذَا الإعْفَاء [٢٦].

ثانيًا- لإعْفَاءات من القيود الإدَارِيّة:

تتضمن عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي بعض الإعْفَاءات المتعلقة بالقيود الإدَارِيّة لشَرِكَات النفطية الأجْنَبِيّة صاحبة الامْتِيَاز، والسبب فِي ذَلِكَ يرجع إلىَ تشجيع هَذِهِ الشَرِكَات لمشاركتهم فِي تطوير المرفق النفطي من خِلاَل نقل رؤوس أموالهم وخبراتهم الفنية إلىَ الدول النامية الّتِي تعاني من تخلف فِي هَذَا المجال؛ لذَلِكَ سوف نعرض أَهَمّ هَذِهِ الإعْفَاءات الّتِي تتمتع بها الشَرِكَات الأجْنَبِيّة

---

[٢٤] سراج حسين أبو زيد, التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠م، ص٨٠.

[٢٥] سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية منطقة الخليج، بدون دار نشر، قطر، ١٩٧٨م، ص٧١.

[٢٦] سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص٩٥.

من خِلاَل **النقطتين الآتِيتين:**

١- إِعْفَاء الدول المُنْتِجة الشَرِكَات الأَجْنَبِيّة من خضوعها لقيود المتعلق بعمليتي الاستيراد والتصدير.

من ذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المادة (٤٩) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة السعودية وشَرِكَة باسفيك عام ١٩٤٩ عَلَىَ أن: ".....، وكل متعلقات الشَرِكَة الّتِي سبق ذكرها تكون معفاة من الضَرَائِب والرسوم والعوائد رسوم الإِنْتَاج والرسوم الجمركية وقيود الاستيراد والتصدير والرسوم من أَيّ نوع كان .....)[٢٧].

وكذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المادة (١٠) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة السورية والشَرِكَة السورية للنفط وانتربوز الفِرنْسِيّة عام ١٩٧٩ عَلَىَ أن: "يعفي الملتزم وملتزميه الثانويين من غير السوريين أَثْنَاء تَنْفِيذ الأعمال من الالتِزَامات الآتِية:

أ- التسجيل فِي السجل التجاري.

ب- الإِجْرَاء المطبق عَلَىَ نقل المواد والمعدات والتوريدات والوثائق، وغيرها بطريق الجو أَوْ البر أَوْ السكك الحديدية، لاسيما ضَرُوْرَة دفع الرسوم أَوْ العمولات أَوْ الضَرَائِب المتعلقة بهذه الإِجْرَاءَات.

ج. الحظر والمنع المتعلق باستيراد المواد والمعدات والتوريدات من بلد المنشأ، كذَلِكَ المتعلق بشَرْط توفير مُنْتِجات مماثلة لها بالأسواق السورية محمية ضد الصناعات الأَجْنَبِيّة".

٢. أعفت بعض عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي الشَرِكَات الأَجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة مَعَ الدول المُضِيْفة من تَطْبِيْق التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام عليها، واعْتِبَارها الشَرِكَة من القطاع الخاص، وكذَلِكَ تم إِعْفَاء الشَرِكَات الأَجْنَبِيّة من تمثيل العاملين لديها فِي مجالس إدارتها، كما تم إعفاؤها من خضوعها إِلَىَ قَوَانِيْن تنظيم الرقابة عَلَىَ عمليات النقد؛ لكون الشَرِكَات الأَجْنَبِيّة

---

[٢٧] محمد لبيب شقير ، المصدر السابق، ص٩٠.

النفطية عادة تتعامل بالنقد الأجْنَبِيّ داخل الدَوْلَة المُضيْفة[٢٨].

٣. تعفى شَرِكَة الاسْتِثْمَار النفطي من الأحكام الخاصة بتحديد نسبة ما يتقاضاه رئيس، أَوْ عضو مجلس الإِدَارَة، أَوْ أَيّ شخص يعمل فِي أية هيئة أَوْ مؤسسة عامة أَوْ شَرِكَة أَوْ جمعية[٢٩].

ولإيضاح هَذِهِ الإِعْفَاءات الّتِي السابق ذكرها، نضرب مثلاً فِي العَقْد المُبْرَم بين الحكومة المِصْرِيّة والمؤسسة المِصْرِيّة العامة للبترول وشَرِكَة (آمكو) فِي عام ١٩٧٦، الّذِي نصت المادة (٥/١) منه عَلَى أن: "تكون شَرِكَة بترول خليج السويس (جابكو) الّتِي أنشأتها المؤسسة و(آمكو) فِي ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ كشَرِكَة مِصْرِيّة من شَرِكَات القطاع الخاص لا تحقق أرباحاً والمسجلة فِي ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ برقم (١٣٢٦٨٠) فِي الحدود الّتِي لا تتعارض فيها هَذِهِ القَوَانِيْن واللوائح مَعَ نُصُوْص هَذِهِ الاتّفَاقيّة أَوْ عَقْد تأسيس الشَرِكَة القائمة ذَلِكَ فإن (جابكو) لأغراض هَذِهِ الاتّفَاقيّة تُعْفَى من القَوَانِيْن واللوائح الآتِية بتَعْدِيْلاتها الحالية والمستقبلية، وما يحل محلها من قَوَانِيْن أَوْ لوائح:

أ- القَانُوْن رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧، بتنظيم الرقابة عَلَى النقد والقَوَانِيْن بالعمليات، ومع المعدلة، له ولا تحت التَنْفِيذية.

ب- القَانُوْن رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشَرِكَات المساهمة، وشَرِكَات التوصية بالأسهم، والشَرِكَات ذات المَسْؤُوْلِيّة المحدودة، والقَوَانِيْن المعدلة له.

ج- القَانُوْن رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فِي شأن تشكيل مجالس الإِدَارَة فِي الشَرِكَات والجمعيات والمؤسسات الخاصة، وكيفية تمثيل العاملين فيها.

د- القَانُوْن رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١، بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أَوْ عضو مجلس الإِدَارَة، أَوْ العضو المنتدب، أَوْ أَيّ شخص يعمل فِي أَيّ هيئة أَوْ مؤسسة عام أَوْ شَرِكَة أَوْ جمعية خمسة آلاف جنيه سنويًا، وما طرأ عَلَيّهِ من تَعْدِيْلات)[٣٠].

---

[٢٨] وسن عبد الله الشاهين، التزَامات الإدارة في عقود الاسْتِثْمَارات النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦م، ١٥٨.

[٢٩] دارا رمزي توفيق، المصدر السابق، ص١٤٣.

[٣٠] تشريعات النفط العربية، منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، ، ١٩٧٦/١٩٧٧، ص٣٤٤.

المبحث الثاني

حُقُوْق الدَوْلَة المُضِيْفة

تتضمن عُقُوْد الاسْتِثْمَار حُقُوْقًا للدولة المُضِيْفة، تنظمها التشريعات الوطنية، إضافة إِلىَ حُقُوْق أخْرى، والتي أصبحت من المَبَادِئ الدَوْلِيّة فَضْلاً عَنْ الحُقُوْق العقدية الّتِي ينظمها العقد[٣١].

وتختلف الالتزَامات والحُقُوْق فِي هَذِه العُقُوْد تبعًا لاخْتِلاَف العَقْد المُبْرَم بين الدَوْلَة والطرف الأجْنَبِيّ، فعُقُوْد البترول تُنْشِئ حُقُوْقًا والتزَامات عَلىَ طَرَفيّ العقد، وتتميز عَنْ تِلْكَ الّتِي تُنْشِئُهَا عُقُوْد الأشغال العامة أَوْ عُقُوْد الاسْتِثْمَار، إلا أنه عَلىَ رغم ذَلِكَ الاخْتِلاَف، إلا أن هناك التزَامات وحُقُوْق عامة ومشتركة تُنْشِئُها هَذِه العقود، وتؤدي عُقُوْد الدَوْلَة إِلىَ إعطاء الدَوْلَة طائفة من الالتزَامات الّتِي تمكنها من الرقابة عَلىَ الشَرِكَة الأجْنَبِيّة أَحْيَانًا، والتي تبرر فِي أحيانٍ أخْرى وضعها المتميز الّذِي يجعلها تبرز ذاتية هَذِه العلاقة التَعَاقُدِيّة وتُنْشِئ عُقُوْد الدَوْلَة المُضِيْفة لصالحها عدة حُقُوْق أهمها الحق فِي الإِشْرَاف والرقابة عَلىَ أعمال الشَرِكَة، والحق فِي تَعْدِيْل العَقْد أَوْ فسخه، والحق فِي إنهاء العقد[٣٢].

تأسيسًا على ما سبق، وللوقوف عَلىَ بيان هَذِه الحُقُوْق نقسم هَذَا المبحث إِلىَ مطلبين نبين فِي الأول: منهما حق الدَوْلَة فِي مِلّكِيّة والإِشْرَاف، أما فِي المطلب الثاني: سيخصص لبيان حق الدَوْلَة فِي تَعْدِيْل أَوْ إنهاء العقد، عَلىَ النحو الآتِي:

المطلب الأول

حق الدَوْلَة فِي المِلّكِيّة والإِشْرَاف

تتضمن عُقُوْد الدَوْلَة دَائِمًا نُصُوْصًا تُعْطِي للدولة الحق فِي الرقابة والإِشْرَاف عَلىَ أعمال الشَرِكَة الأجْنَبِيّة المنفذة، وذَلِكَ للتأكد من تَنْفِيذ الالتزَامات المفروضة عليها وِفْقًا للعقد؛ ولذا نجد

---

[٣١] دارا رمزي توفيق، المصدر السابق، ص١٤٥.

[٣٢] عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجْنَبِيّة، المصدر السابق، ص١٢٦.

أغلب هَذِهِ العُقُوْد تتضمن آليات ووسائل تمكن الدَوْلَة من القيام بهَذَا الالتزَام، ويتنوع حق الرقابة والإشْرَاف بنوعية عُقُوْد الدَوْلَة، فللدولة فِي عُقُوْد البترول حق زيارة المواقع ورقابة البترول الخام وجودته وشحنه، وفحص الدفاتر والإحصائيات وحق مراقبة العمليات النفطية، وأيضًا حق مراقبة والإشْرَاف عَلَىَ تَنْفِيذ الإنشاءات الصناعية أَوْ الخدمية المرتبطة بعُقُوْد البترول.

كما للدولة فِي عُقُوْد الأشغال الدَوْلِيّة أَوْ التنمية الصناعية الرقابة عَلَىَ تَنْفِيذها وِفْقَاً لدفاتر المواصفات، ولإِصْدَار الأوامر فِي ذلك، وأيضا حقها فِي الموافقة عَلَىَ التنازل فِي تَنْفِيذ جزء أَوْ كل العُقُوْد لطرف آخر، والحق فِي رقابة سير العمليات التَنْفِيذية وِفْقَاً للمدة المحددة فِي العَقْد(٣٣).

وتختلف صور الرقابة الحكومية عَلَىَ الاسْتِثْمَارات الأجْنَبِيّة باخْتِلَاف مداها وغاياتها من دولة لأخرى ومن ظروف الأخرى، ويمكننا أن نجملها فِي الرقابة الحكومية الخارجية الّتِي تمارسها الحكومات داخل أقاليمها وتشرف عليها عَنْ طريق لجان وهيئات حكومية لا تربطها بالمَشْرُوْع أية صلة، إلا ما خولها القَانُوْن، وتنقسم إلى: رقابة حكومية خارجية أولية، ورقابة حكومية خارجية مستمرة، إِلىَ جانب رقابة حكومية داخلية.

أما الرقابة الحكومية الخارجية الأولية فهي رقابة تمارس من قبل هيئات أَوْ لجان حكومية مشكلة لهَذَا الغرض، وظيفتها فحص الطلبات المُقَدّمَة من المُتَعَاقدين الأَجَانب من أجل الترخيص لهم ببداية تَنْفِيذ المَشْرُوْع الجديد أَوْ التوسع فِي مَشْرُوْع قائم، وتتحقق هَذِهِ اللجان من الشُرُوْط الّتِي يتطلبها القَانُوْن الداخلي لبداية المَشْرُوْع الجديد، بينما الرقابة الحكومية الخارجية، فهي رقابة تستمر إِلىَ حين تشغيل المَشْرُوْع الأَجْنَبِيّ ضَمَانًا لاستمراره فِي عملياته الاسْتِثْمَارية بالشُرُوْط الّتِي مَنْح الموافقة الحكومية عَلَىَ أَسَاسها، وتأكيداً لاستمرار التزَام الاسْتِثْمَارات الأجْنَبِيّة بالقَوَاعِد والشُرُوْط المطلوبة قد تَنُصّ بعض الدول فِي قَوَانِيْنها الاسْتِثْمَارية عَلَىَ جَزَاءَات معينة يمكن أن توقعها السلطات عَلَىَ الشَرِكَات الأجْنَبِيّة المُسْتَثْمِرة الّتِي قد تخرق هَذِهِ الالتزَامات، ربما تصل إِلىَ حد سحب الموافقة عَلَىَ المَشْرُوْع الاسْتِثْمَاري.

والنوع الثاني: من الرقابة هو الرقابة الحكومية الداخلية الّتِي تراقب فيها الدَوْلَة المُتَعَاقِدة مع الشَرِكَة الأجْنَبِيّة من داخل الشَرِكَة، عَنْ طريق ممثلين لها مشتركين فِي إِدَارَة المشروع، ويتحقق هَذَا النوع من الرقابة بالنص عليها فِي القَوَانِيْن الداخلية للدولة المُضِيْفة للاسْتِثْمَار، بعدم

---

(٣٣) علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد, التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدَوْلِيّة في ضوء القوانين الوضعية والمُعَاهَدَات الدَوْلِيّة و أحكام محاكم التحكيم – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨م، ص١٢٤.

السماح للمَشْرُوْعَات الأجْنَبِيّة فِي قطاعات اقْتِصَادِيّة معينة داخل البلاد، إلا بَعْدَ اشتراط العناصر الحكومية الوطنية فِي رأس مال وإدَارَة المَشْرُوْع الأجْنَبِيّ، وهَذَا ما يضمن مراقبة المَشْرُوْع الأجْنَبِيّ عَنْ كتب مما قد يحقق سيطرة فعلية للحكومة عَلَى المَشْرُوْع[٣٤].

وتتضمن عُقُوْد الاسْتِثْمَار نُصُوْصًا، بموجبها تمَنْح الحق للدولة المُضِيْفة بالرقابة والإشْرَاف عَلَى أعمال الشَرِكَة المُتَعَاقِدة معها وأنشطتها، وذَلِكَ لتأكيد حسن تَنْفِيذ واجباتها وِفْقًا لما اتفق عَلَيّه فِي العقد.

وأن هَذِه النُصُوْص ليست نُصُوْصًا منشئةً لهَذَا الحق بل هي كاشفة لأمر ثابت لها، بمعنى أن رقابة الدَوْلَة وإشْرَافها عَلَى أعمال الشَرِكَة دُوْنَ تضمين العَقْد لهَذَا الحق لا يعتبر تعديًا عَلَى حُقُوْق الشَرِكَة، بل تمارس الدَوْلَة حقًا أصيلاً من حُقُوْقها الثابتة لها، ومظهرًا من مظاهر سيادتها [٣٥].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي قرارها رقم (٢١٥٨) فِي نوفمبر ١٩٦٦، عَلَى حق الدول فِي فرض الرقابة الحكومية عَلَى الاسْتِثْمَارات الأجْنَبِيّة؛ حَيْثُ قررت أن: (الجمعية العامة... آخذة فِي الاعْتِبَار الحقيقة الّتِي تقرر أن رأس المال الأجْنَبِيّ يلعب دورًا هامًا من حَيْثُ إنّه يدعم المجهودات الّتِي تبذلها الدول النامية فِي اسْتِغْلَال وتنمية مواردها الطبيعية، بشَرْط وجود إشْرَاف حكومي عَلَى نشاط رأس المال الأجْنَبِيّ للتأكد من استخدامه لمصلحة الدول النامية ...) [٣٦].

وكذَلِكَ أكدت منظمة أوبك هَذَا الحق فِي قرارها رقم (١٦/ ٩٠) لعام ١٩٦٨ الّذِي قررت فيه: (أن المؤتمر، وإذ يأخذ بعين الاعْتِبَار أن رأس المال الأجْنَبِيّ العام أَوْ الخاص الّذِي يجيء بناءً عَلَى طلب البلدان الأعضاء يمكن أن يلعب دورًا هامًا بالقدر الّذِي يتم به جهود هَذِه البلدان لاسْتِثْمَار مواردها الهيدروكربونية، بشَرْط أن يكون هناك إشْرَاف حكومي عَلَى نشاطات رأس

---

[٣٤] طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدَوْلِيّة الاقْتِصَادِيّة، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدَوْلِيّ لتسوية منازعات الاسْتِثْمَار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٨م، ص٩٧، ٩٨.

[٣٥] غسان رياح ,الوجيز في العقد التجاري الدَوْلِيّ (نموذج العقد النفطي)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م، ص٦٥.

[٣٦] عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاسْتِثْمَارات الأجْنَبِيّة الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٧٢م، ص١٠٠.

المال الأجْنَبِيّ هَذَا لضمَان استعماله مصلحة التنمية القومية) [٣٧].

فممارسة الدَوْلَة لسلطتها فِي الرقابة والإِشْرَاف لا تسبب عرقلة عمل الشَرِكَة النفطية المُتَعَاقِدة معها، بل الهدف الوحيد منها هو تحقيق المصلحة العامة، ولا يجوز للدولة أن تتخلى أَوْ أن تتنازل عنها لأي ظرف كان ولأي سبب، مهما تبدلت الظروف [٣٨].

ويتخذ حق الدَوْلَة فِي الرقابة إزاء الشَرِكَة النفطية المُتَعَاقِدة معها ثلاث صور رئيسية كما يلي:

أولاً- الرقابة الفنية:

يقصد بها قيام الدَوْلَة المُضِيْفة عَنْ طريق ممثليها المفوضين تفويضا قَانُوْنِيّا بالدخول إِلىَ منطقة ومواقع العمليات للتأكد من حسن الاسْتِغْلَال الثروة النفطية، والاطلاع عَلىَ الوثائق وسجلات ومتابعة التَنْفِيذ فِي جوانبها الفنية وإِجْرَاء الفحوص للتأكد من معدلات الإِنْتَاج، واتباع الأساليب العلمية فِي اسْتِثْمَار هَذِهِ الثروة، ومطابقته للشُرُوْط المتفق عليها فِي العقد[٣٩].

ومن الأمثلة عَلىَ الرقابة الفنية ما نصت عَلَيّهِ المادة (١٤/٦) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة اليمنية وشَرِكَة كنديان نكسن عام ٢٠٠١ عَلىَ أن: (يحق للممثل أَوْ موظفي الوزارة المفوضين الدخول إِلىَ كافة أجزاء منطقة الاتّفَاقيّة بالكامل أَثْنَاء قيام المقاول بالعمليات البترولية، وذَلِكَ فِي جميع الأوقات المناسبة، مَعَ حقهم فِي مراقبة العمليات الجارية والتفتيش عَلىَ كافة الأصول والقيودات والبيانات الّتِي يحتفظ بها المقاول، ويقدم المقاول إِلىَ الوزارة نسخ من جميع البيانات أيا كانت، شاملة ولا تنحصر عَلىَ التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية والمجسات، ومسوحات الآبار والمعلومات، وكذَلِكَ كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بها والمعلومات الأخرى الّتِي تكون فِي حوزة المقاول) [٤٠].

---

[٣٧] سيروب استيانيان، منظمة الأقطار المصدرة للنفط، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد ١٩٨٠م، ص١٠٣.

[٣٨] غسان رياح ، الوجيز في العقد التجاري الدَوْلِيّ (نموذج العقد النفطي)، المصدر السابق، ص٦٦.

[٣٩] جهاد زهير دبب الحرازين, الآثار المترتبة على عقد الامْتِيَاز، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة ٢٠١٥م، ص١٢٥.

[٤٠] عبد السلام عبدالله قائد مفلح, النظام القانوني للعقود النفطية في اليمن، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠٤، ص١٠١.

وكذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المادة (٨) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة العِرَاقِيّة وشَرِكَة اسْتِثْمَار النفط البريطانية المحدودة عام ١٩٣٢ عَلَى أن: (ترفع الشَرِكَة عَلَى نفقتها إِلَى الحكومة فِي كل سنة قبل اليوم الأول من شهر تموز، تقريرا يبحث فِي أعمالها، عَلَى أن تعتبر الحكومة هَذِهِ التقارير وثائق سرية، ويخول موظف حكومي حق الاطلاع فِي جميع الأوقات الملائمة عَلَى خرائط الشَرِكَة مفوض قَانُونْا- وسجلاتها الجيولوجية...) [٤١].

وكذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المادة (١٦) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة المِصْرِيّة والهيئة المِصْرِيّة العامة للبترول، وشَرِكَة (Repsol Exploration Egiptos,SA) عام ١٩٩٢ عَلَى أنه: (لممثلي الحكومة المفوضين تفويضا قَانُونِيّا الحق فِي الدخول إِلَى منطقة موضوع هَذِهِ الاتِّفَاقِيّة، وإلى مواقع العمليات الّتِي تجري فيها، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وبيانات وسجلات الهيئة والمقاول والشَرِكَة القائمة بالعمليات، وإِجْرَاء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تَنْفِيذ هَذِهِ الاتِّفَاقِيّة)[٤٢].

ثانيًا- الرقابة المَالِيّة:

طِبْقًا لهذه الرقابة تكون رقابة مباشرة عَلَى حسابات الشَرِكَة النفطية المُتَعَاقِدة الّتِي يجب أن تنظم فِي دفاتر حسابات يثبت فيها كل ما يتعلق بالعمليات النفطية من نفقات وتكاليف، مَعَ إعداد صورة من الميزانية كل سنة، وهذه السجلات أَوْ الدفاتر قابلة للفحص والتدقيق من قبل ممثلي الحكومة المفوضين تفويضا قَانُونِيّا فِي جميع الأوقات الملائمة، وكذَلِكَ يجب أن يجري الحسابات وِفْقَاً للنظام المحاسبي الملحق بالعقد [٤٣].

ومن الأمثلة عَلَى الرقابة المَالِيّة ما نصت عَلَيّهِ المادة (١٣) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة اليمنية وشَرِكَة (مايفير بتروليوم كوربوريشين) عام ١٩٩٣ عَلَى أنه: (يجب عَلَى المقاول أن يقوم بفك حسابات فِي مكاتب عمله فِي الجمهورية اليمنية، وذَلِكَ وِفْقَاً للإِجْرَاءَات المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فِي الصناعات النفطية، ويجب أن يمسك الدفاتر والقيودات الأخرى اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال، بناءً عَلَى ما هو منُصُوْص عَلَيّهِ فِي الاتِّفَاقِيّة، ويقدم

---

[٤١] محمد لبيب شقير ، المصدر السابق، ص٢٧٢.

[٤٢] دارا رمزي توفيق، المصدر السابق، ص١٥٢.

[٤٣] صباح عبد الكاظم شيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير و الإِنْتَاج النفطي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ٢٠٠٠م، ص٨٠.

بيان بالإيْرَادَات الشهرية الّذِي يبين كمية النفط المُنْتج والمحتفظ به، ويسلمها للحكومة أَوْ من يمثلها خِلاَل (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الّذِي تغطيه عَلَىَ أن تكون تِلْكَ الدفاتر والقيودات جاهزة فِي جميع الأوقات للتفتيش عليها من قبل ممثلي الحكومة المفوضين بذَلِكَ[٤٤].

وكذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المادة (١٤) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة العِرَاقيّة وشَرِكَة اسْتِثْمَار النفط البريطانية عام ١٩٣٢م عَلَىَ أنه: (على الشَرِكَة أن تمسك حسابات وافية صحيحة بجميع المواد المكيلة أَوْ الموزونة أَوْ المقاسة عَلَىَ النحو آنف الذكر، وبجميع الكميات المعفاة من الريع، وفق المادة (١١) من هَذَا الاتّفَاق، ويحق لموظف الحكومة المفوض قَانُوْنًا فِي جميع الأوقات الملاءمة أن يطلع عَلَىَ دفاتر الشَرِكَة المدونة فيها الحسابات، وله الخيار فِي أن يقتبس منها ما يشاء....) [٤٥].

ثالثًا- الرقابة القَانُوْنيّة:

يقصد بها الرقابة الّتِي تقوم عَلَىَ مراقبة تَنْفِيذ الشَرِكَات الأستثمارية المُتَعَاقِدة مع مختلف التِزَاماتها وتعهداتها، سواءً التَعَاقُدِيّة منها أَمْ التنظيمية الموضوعية، تَنْفِيذا لمختلف القَوَانِيْن السارية المفعول، وذَلِكَ فِي مختلف نواحي نشاط تِلْكَ الشَرِكَات وعلاقاتها بالحكومة، مما يحفظ للدولة حُقُوْقها من خِلاَل التَطْبِيْق والتفسير القَانُوْنِيّ الصحيح.

هَذَا ويتضح مما تقدم ... أن غالبية عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي مثلاً قد تضمنت نُصُوْصاً تمَنْح الحق للدولة أَوْ من يمثلها تمثيلاً قَانُوْنِيًا فِي زيارة مواقع العمليات وفحص الدفاتر الحسابية والسجلات وبيانات الشَرِكَة النفطية المُتَعَاقِدة، ورقابة شحن النفط الخام، ولهم أَيْضًا الحق فِي التدخل فِي العمليات، وتوجيه المُتَعَاقِد والحصول عَلَىَ الوثائق الفنية، فسلطة الدَوْلَة فِي الرقابة والإشْرَاف فِي تِلْكَ العُقُوْد لها أهمية بالغة؛ لأن العمليات النفطية تحتوي عَلَىَ بعض الشُرُوْط، ومن ضمنها شُرُوْط فنية، وبالتالي تحتاج إِلَىَ الرقابة الدائمة من قبل الدَوْلَة عَلَىَ الشَرِكَة لضَمَان عملية الاستخراج بأحسن السبل"[٤٦].

---

[٤٤] عبد الله محمد محمد، نشوان العقود النفطية وتسوية منازعاتها، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٢م، ص١٣٣.

[٤٥] محمد لبيب شقير ، المصدر السابق، ص٢٧٣.

[٤٦] غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدَوْلِيّ (نموذج العقد النفطي)، المصدر السابق، ص٦٧.

المطلب الثاني

حق الدَوْلَة فِي تَعْدِيْل أَوْ إنهاء العقد

الأصل أنه لا يجوز تَعْدِيْل العَقْد إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا أنه فِي عُقُوْد الدَوْلَة، للدولة الحق فِي تَعْدِيْل العَقْد بدون موافقة الطرف الأجْنَبِيّ إذَا كان تَنْفِيذه يتعارض مَعَ المصلحة العامة، عَلَى أن يتم تعويض الطرف الأجْنَبِيّ عِنْدَ حصول إخْلَال فِي االلتزَامات، وسبب ذَلِكَ هو طبيعة عُقُوْد الدَوْلَة الّتِي تسري لفترات طويلة عادة، وتأثيرها عَلَى خطط التنمية الاقْتِصَاديّة فِي البلاد مما يجعل من الضَرُوْرِيّ للدولة الحق فِي تَعْدِيْلها وِفْقَاً لهذه الظروف ولو لَمْ ينص فِي العَقْد عَلَى ذلك.

وللدولة الحق فِي إنهاء العقد، وذَلِكَ عندما تقوم الدَوْلَة المُضِيْفة للاسْتِثْمَار عادة أولاً بعمل قَانُوْنِيّ يتمثل فِي إصْدَار قرار أَوْ قَانُوْن بنقل مِلْكِيّة المَشْرُوْع الاسْتِثْمَاري إِلَى الدَوْلَة المُضِيْفة للاسْتِثْمَار ثم القيام بعمل مادي يتمثل فِي الاستيلاء عَلَى الإدَارَة الرئيسية للمَشْرُوْع ومنع موظفي المُسْتَثْمِر الأجْنَبِيّ من الدخول إليها، وقد يُؤَدِي إِلَى إخراج المُسْتَثْمِر الأجْنَبِيّ من أراضي الدَوْلَة المُضِيْفة للاسْتِثْمَار [٤٧].

وحق الدَوْلَة تَعْدِيْل العَقْد وإنهاؤه وفق ضوابط وحالات معينة تختلف من عَقْد إِلَى آخر، وهَذَا ما سنبينه من خِلَال الآتي:

أولاً- حق الدَوْلَة فِي تَعْدِيْل العقد:

من المَبَادِئ المستقرة فِي القَانُوْن الخاص أن العَقْد شريعة المُتَعَاقِدين، فليس لأي منهما أن ينهي العَقْد بإرَادَة منفردة، ولا يجوز له نقض العَقْد أَوْ تَعْدِيْله إلا برضاء الطرف الآخر، أَوْ وِفْقَاً للقَانُوْن، إلا أن الأمر عَلَى خلاف ذَلِكَ فِي العُقُوْد لإدَارِيّة؛ حَيْثُ إنّ سلطة الإدَارَة فِي تَعْدِيْل العَقْد يرتكز عَلَى سلطتها الضابطة المتصلة بالصالح العام، فإذا ما أشارت نُصُوْص العَقْد إِلَى سلطة

---

[٤٧] سراج حسين أبو زيد, التحكيم في عقود البترول – دراسة متعمقة تتضمن عرضا تفصيلا لموقف الفقه والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدَوْلِيّة وأحكام محاكم التحكيم وخاصة الصادرة في مجال البترول وذلك بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم والإجراءات وموضوع النزاع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٠٥- ١٠٧.

الإدَارَة فِي تَعْدِيْل شُرُوْط العَقْد فإن ذَلِكَ لا يكون إلا مجرد تنظيم لسلطة التَعْدِيْل[٤٨].

أما عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي فِي ظل الامْتِيَازات الأولية، فقد خلت من النص عَلَى أن جواز التَعْدِيْل من جانب الدَوْلَة المُضِيْفة أَوْ الشَرِكَة النفطية الأجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة، وكان التَعْدِيْل يتم باتّفَاق الطرفين عَنْ طريق اتّفَاقيّة جديدة تسمى الاتّفَاقيّة المعدلة، ويصدر بها قَانُوْن خاص من ذَلِكَ اتّفَاقيّة سنة ١٩٣١ المعدلة لاتّفَاقيّة شَرِكَة النفط العراق سنة ١٩٢٥[٤٩].

وقد ورد النص فِي بعض عُقُوْد الامْتِيَاز القديمة عَلَى أنه حصول أَيّ تغير فِي هَذِه الاتّفَاقيّة لا يكون إلا بموافقة الطرفين، مثل ما جاء فِي عَقْد الامْتِيَاز بين حكومة البحرين وشَرِكَة سيبروبور عام ١٩٧٠.

كما تضمنت عدداً من العُقُوْد النفطية او غيرها من عقود الأسنثمار بالنص عَلَى عدم جواز التَعْدِيْل: (لا يجوز تَعْدِيْل هَذِه الاتّفَاقيّة أَوْ إصْدَار أَيّ إجْرَاء تَشْرِيْعيّ أَوْ إدَارِيّ يعدل هَذِه الاتّفَاقيّة)، ولكن استندت الدول المُضِيْفة فِي حقها لتَعْدِيْل العَقْد عَلَى قَوَاعِد قَانُوْن الاقْتِصَاد الدَوْلِيّ الّذِي عَرّفَ باسم: (قَانُوْن السيادة الدائمة عَلَى الثروات الطبيعية)، والتي أثرت عَلَى إعَادة التوازن الاقْتِصَاديّ لعُقُوْد الامْتِيَازات القديمة عَنْ طريق تحقيق أكبر قدر من المساواة المتبادلة بين الدول المُنْتِجة والشَرِكَات النفطية الأجْنَبِيّة[٥٠].

كما استندت أَيْضاً عَلَى قاعدة تغيير الظروف السياسية والاقْتِصَاديّة الّتِي حدثت فِي القرن العشرين، والتي بموجبها يكون استمرار الالتزَامات والحُقُوْق العقدية مرهونًا بثبات الظروف المصاحبة لإبْرَام العَقْد دُوْنَ حدوث أَيّ تغير وقد واجهت الدول صعوبات كبيرة لإقناع الشَرِكَات الأجْنَبِيّة بقبول فكرة تَعْدِيْل شُرُوْط الامْتِيَاز؛ حَيْثُ تمسكت الشَرِكَات الأجْنَبِيّة بمبدأ قدسية العُقُوْد واستندت الدول عَلَى أن عُقُوْد الامْتِيَاز طويلة الأجل تنكر قاعدة تغيير الظروف، والتي تعد من

---

[٤٨] جهاد زهير ديب الحرازين، المصدر السابق، ص١٤٣ وما بعدها.

[٤٩] محمد لبيب شقير ,المصدر السابق، ص٢٥٢.

[٥٠] أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندريّة، ١٩٩٠م، ص٤٥٦ وما بعدها.

القَوَاعِد العامة المستقرة الّتِي تحكم العلاقات الدَوْلِيّة فِي المجال الدَوْلِيّ[٥١].

ولعل من أَهَمّ الأسس الّتِي أشرنا إليها مما تقدم لتبرير حق الدول المُنْتِجة للنفط فِي تَعْدِيْل الامْتِيَازات النفطية هي قاعدة تغيير الظروف وقاعدة التوازن الاقْتِصَاديّ للعقد، ونظام المشاركة يُعْدَ أولى صور ممارسة الدَوْلَة حقها فِي تَعْدِيْل الامْتِيَازات النفطية[٥٢].

ويرى الدكتور/ عبد الرحيم سعيد محمد" بخصوص حق الدَوْلَة فِي تَعْدِيْل عقودها النفطية: "أن الدَوْلَة المالكة الثروة ومانحة الامْتِيَاز تملك حق التَعْدِيْل الانفرادي لنظام المَشّرُوْع البترولي إِذَا رأت أن هَذَا الإِجْرَاء يحقق نفعًا عامًا للشعب، أَوْ أن الاسْتِغْلَال النفطي تم بطريقة تتعارض مَعَ مصلحة العامة، ولا يغير من هَذَا الرأي ما جاء فِي عُقُوْد الامْتِيَاز القديمة من شُرُوْط تتعارض مَعَ سلطة التَعْدِيْل، كالنص فِي عَقْد النفط عَلَىَ عدم إمكان تَعْدِيْله إلا باتّفَاق الطرفين المُتَعَاقدين، أَوْ نص عَلَىَ عدم جواز إلغاء العَقْد من جانب الحكومة بتشريع عام أَوْ خاص، أَوْ بإِجْرَاء إِدَارِيّ؛ لأن هَذِه الحُقُوْق وتلك السلطات تثبت لجهة الإِدَارَة، بغير حاجة إِلَىَ النص عَلَيّه فِي العُقُوْد النفطية"[٥٣].

ويتضح مما تقدم... عَلَىَ الرغم من أن فِي الأصل لا يجوز تَعْدِيْل العَقْد إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا أنه فِي عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي للدولة المُضِيْفة الحق فِي تَعْدِيْل العَقْد بدون موافقة الشَرِكَة الأَجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة معها إِذَا كان تَنْفِيذها يتعارض مَعَ المصلحة العامة، عَلَىَ أن يتم تعويض الشَرِكَة النفطية عِنْدَ حصول إِخْلَال فِي الالتزَامات، وسبب ذَلِكَ هو طبيعة العُقُوْد النفطية الّتِي تكون لفترات طويلة عادة، وتأثيرها عَلَىَ خطط التنمية الاقْتِصَادِيّة فِي البلاد، مما يجعل من الضَرُوْرِيّ للدولة المُضِيْفة الحق فِي تَعْدِيْلها وِفْقًا للظروف الّتِي تطرأ، ولو لَمْ يُنَصّ فِي العَقْد عَلَىَ ذلك.

---

(٥١) أحمد حلمي خليل هندي , عقود الامْتِيَاز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح للنشر, الإسكندريّة, ٢٠١٣م، ص٢٨١.

(٥٢) علي عبد الرزاق على الإنباري، أثر القانون الدَوْلِيّ العام في تطور عقود الامْتِيَازات النقطية، دار الكتب والوثائق، بغداد ، ٢٠١٠م، ص٧٥.

(٥٣) عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، ص٢١٩.

ومن الأمثلة لسلطة الدَوْلَة المُضِيْفة فِي تَعْدِيْل عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي الآتِي:

١. **التَعْدِيْل فِي مقدار الإنْتَاج للنفط الخام:** إذْ يحق للدولة المُضِيْفة أن تفرض عَلَىَ الشَرِكَة النفطية الأجْنَبِيّة حدًا أقصى للإنْتَاج أَوْ زيادة كمية النفط المعد للتصدير بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٢. **تَعْدِيْل منطقة الاسْتِغْلَال:** وقد استغلت شَرِكَات النفط واحتكرت مساحات واسعة من أراضي الدول المُنْتِجة (العراق والسعودية والكويت وقطر...) لفترات طويلة دُوْنَ اسْتِغْلَالها تجاريًا، فقامت تِلْكَ الدول بتَعْدِيْل مناطق الاسْتِغْلَال والحد من المساحات المخصصة لتلك الشَرِكَات.

٣. **تَعْدِيْل مدة العقد:** إن مقتضيات المرفق النفطي واعْتِبَارات الصالح العام هي الّتِي تبرر تَعْدِيْل منطقة العَقْد فهي تبرر تَعْدِيْل مدته أيضًا، وتثقل البلاد بقيود من شأنها تجميد حرية التصرف فِي المدى الطويل، وتقتضي أن يكون للدولة المُضِيْفة تَعْدِيْل مدة العَقْد بإرادتها المنفردة كلما اقتضت حاجة المَشْرُوْع النفطي ذلك، ولا يجوز لها أن تتنازل عَنْ هَذَا الحق لتعلقه بفكرة الصالح العام الاقْتِصَاديّ والسياسي والتَشْرِيْعي[٥٤].

ثانيًا- حق الدَوْلَة فِي إنهاء العقد:

تنتهي عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي بحالتين، الأولى: عندما لا يكون هنالك إِخْلَال من قبل الشَرِكَات النفطية المُتَعَاقِدة لأي التِزَام فِي العَقْد وبحالات معينة، أما الحالة الثانية: فهي إنهاء العَقْد لإِخْلَال الشَرِكَات النفطية بالالتِزَامات المُتَعَاقِد عليها، وهَذَا ما سنبينه من خِلَال الآتِي:

الحالة الأولى: إنهاء العَقْد دُوْنَ أَيّ إِخْلَال من قبل الشَرِكَات النفطية للالتِزَامات المُتَعَاقِد عليها، ويتم ذَلِكَ وفق حالات هي الآتِي:

١. حالة إنهاء العَقْد باتّفَاق الطرفين:

طِبْقًا لهذه الحالة قد تتفق الدَوْلَة المُضِيْفة مَعَ الشَرِكَة النفطية الأجْنَبِيّة المُتَعَاقِد معها عَلَىَ إنهاء العَقْد قبل مدته المحددة فِي العقد، ويكون الإنهاء فِي هَذِه الحالة مستنداً عَلَىَ رضاء الطرفين، إلا أنه يجب أن نميز بين أمرين:

أ. إِذَا كان طلب الإنهاء من جانب الشَرِكَة الأجْنَبِيّة، فيجب عليها أن تحصل عَلَىَ موافقة الدَوْلَة المُضِيْفة.

ب. أما إِذَا كان طلب الإنهاء من جانب الدَوْلَة المُضِيْفة، فيجب عليها ان تعوض الشَرِكَة الأجْنَبِيّة عَنْ

---

[٥٤] دارا رمزي، المصدر السابق، ص١٥٩.

الإنهاء بَعْدَ موافقة الشَركَة عليها ويجب ان يصادق عَلَىَ هَذَا الإنهاء بقَانُوْن[٥٥].

ومن أمثلة ذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المواد (١) و(٢) و(٣) من القَانُوْن الصادر رقم (٨٨) فِي ٢٢/٦/١٩٧٧، بشأن المصادقة عَلَىَ إنهاء العَقْد المُبْرَم بين الشَركَة الوطنية العِرَاقِيّة وشَرِكَة إيراب الفِرنْسِيّة عام ١٩٦٨، إذْ نصت المادة (١) من القَانُوْن عَلَىَ أنه: (تصدق الاتّفَاقيّة المبرمة فِي ٢٤ أيار ١٩٧٧ بين شَرِكَة النفط الوطنية العِرَاقِيّة ومؤسسة الاستكشاف والنشاطات البترولية، إيراب"، وفي المادة (٢) بينت الآتِي: (يقوم البنك المركزي العِرَاقِيّ بتسديد المبالغ الواجبة الدفع حسب أحكام المادتين ٥ و٦ من هَذِهِ الاتّفَاقيّة..." وفي المادة (٣) نصت عَلَىَ أن: "يلغى القَانُوْن رقم (٥) لسنة (١٩٦٨) وتَعْدِيْلاته وكافة الوثائق والملاحق الخاصة بعقد المقاولة الخاص بالتنقيب عَنْ النفط وإِنْتَاجه وتسويقه المُبْرَم بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣ بين شَرِكَة النفط الوطنية العِرَاقِيّة وإيراب اعْتِبَارا من (١٩٧٧/٧/١)[٥٦].

٢- حالة التنازل عَنْ العقد:

تَنُصّ معظم عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي عَلَىَ أنه: "للشَرِكَة الأجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة أن تتنازل عَنْ كل أَوْ جزء من حُقُوْقها أَوْ التِزَاماتها العقدية إِلَىَ شَرِكَة أخْرى، سَوَاءً كانت تابعة لها أَمْ مستقلة عنها، إلا أن هَذَا الحق ليس مطلقًا، بل يجب أن تتوافر فيه شُرُوْط لازمة لكي يمكن للشَرِكَة استعمال هَذَا الحق، الأمر الّذِي يستلزم التفرقة بين مجموعتين من العقود"[٥٧].

المجموعة الأولى: هي الّتِي تمَنْح الحرية للشَرِكَات الأجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة فِي التنازل عَنْ كل أَوْ جزء من حُقُوْقها والتِزَاماتها العقدية إِلَىَ شَرِكَة أخْرى، سَوَاءً أكانت مستقلة عنها أَمْ تابعة لها بشَرْط حصولها عَلَىَ موافقة كتابية من الحكومة.

من ذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المادة (٣٦/١) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة المِصْرِيّة والمؤسسة المِصْرِيّة العامة للبترول وشَرِكَة بان أمريكان عام ١٩٦٤، عَلَىَ أنه: "لا يجوز للمؤسسة ولا لبان

---

[٥٥] صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإِنْتَاج النفطي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م، ص٩٤.

[٥٦] ينظر: الوقائع العراقية العدد ٢٥٩٨ في٤/٧/ ١٩٧٧.

[٥٧] سراج حسين أبو زيد, التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٩٩.

أمريكان أن تتنازل إِلىَ شخص أَوْ مؤسسة أَوْ إِلىَ شَرِكَة ليست طَرَفًا فِي هَذِهِ الاتِّفَاقيّة عَنْ كل أَوْ جزء من حُقُوْقها أَوْ مزاياها أَوْ واجباتها أَوْ التزَاماتها المُقَرّرَة بموجب هَذِهِ الاتِّفَاقيّة بدون موافقة كتابية عَلَىَ ذَلِكَ من الحكومة، مَعَ مراعاة أن المؤسسة أَوْ بان أمريكان أَيٌّ منهما له حرية التنازل عَنْ ما له من حُقُوْق ومزايا وما عَلَيّهِ من واجبات والتزَامات مُقَرّرَة بموجب هَذِهِ الاتِّفَاقيّة إِلىَ شَرِكَة تابعة بشَرٌط أن يكون للمنازل إليه من المؤهلات ما المتنازل من حيث: المقدرة الفنية والمَالِيّة، مَعَ استثناء حالة التنازل إِلىَ متنازل إِلَيْهِم مملوكين بالكامل لبان أمريكان أَوْ لشركتها الرئيسية، فإن موافقة الحكومة عَلَىَ التنازل يجب الحصول عليها أولاً.....) [٥٨].

المجموعة الثانية: هنا نفرق بين حالتين، الحالة الّتِي تتنازل الشَرِكَة المُتَعَاقِدة عَنْ حُقُوْقها والتزَاماتها العقدية إِلىَ شَرِكَة مستقلة عنها، والحالة الّتِي تتنازلها إِلىَ شَرِكَة تابعة لها، ففي الحالة الأولى يجب عَلَىَ الشَرِكَة أن تحصل عَلَىَ موافقة الدَوْلَة المُضِيْفة مسبقا، بينما فِي الحالة الثانية الشَرِكَة ليست ملزمة بحصول عَلَىَ موافقة الحكومة.

من ذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المادة (٣٢) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة السعودية وشَرِكَة ستاندرد أويل عام ١٩٣٣ عَلَىَ أنه: (لا يحق للشَرِكَة أن تنقل حُقُوْقها وتعهداتها المنُصُوْص عليها فِي هَذِهِ الاتِّفَاقيّة إِلىَ أَيٌّ شخص كان بدون موافقة الحكومة، إلا أنه من المفهوم أن للشَرِكَة الحق ان تحول حُقُوْقها وتعهداتها المنُصُوْص عليها فِي هَذِهِ الاتِّفَاقيّة إِلىَ شَرِكَة تؤسسها بنفسها لهَذَا المشروع، بَعْدَ إخطار الحكومة.....)[٥٩].

وكذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المادة (٣٧) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة العِرَاقِيّة وشَرِكَة نفط

---

[٥٨] محمد لبيب شفير در صاحب ذهب الجزء الأول، المصدر السابق، ص١٠٣٦، وكذلك عقد استغلال النقط منطقة مدر عام ١٩٤٨، عقد استغلال النقط رأس غرب عام ١٩٣٨ وكذلك جميع عقود اقتسام الإِنْتَاج التي أبرمتها المصر مع الشركات الأَجْنَبِيّة من ذلك العقود المبرمة مع شركتي (شل) وينج الهولندية و أبوك كوانك) في سنتي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ لمزيد ينظر: سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص١٠٠.

[٥٩] محمد لبيب شقير ، المصدر السابق، ص١٩، وكذلك العقد المبرم بين الحكومة السعودية و شركة أَوْ كيسراب عام ١٩٦٥، والعقد المبرم بينها وبين شركة باسيفك عام ١٩٤٨ مادة (١٥)، وعقدها المبرم مع شركة اليابانية عام ١٩٥٧ مادة (٣١)، ينظر: المصدر نفسه، ص١٢١٩، ص٩٠، ص١٨٣.

البصرة المحدودة عام ١٩٣٨، عَلىَ أن: (لا يجوز للشَرِكَة دُوْنَ سابق موافقة مكتوبة أن تتنازل عَنْ هَذِهِ الاتِّفَاقيّة أَوْ عَنْ قسم من المَشّرُوْع المنُصوُص عَليّهِ فِي هَذِهِ الاتِّفَاقيّة لشخص أَوْ آخر أَوْ شَرِكَة أخْرى، إلا متى كان التنازل الشَرِكَة مؤلفة وفق أحكام المادتين ٦ و٣٥ من هَذِهِ الاتِّفَاقيّة.....) [٦٠].

٣. حالة التأميم:

يقصد بالتأميم أن تكون مصادر الثروة الطبيعية فِي الدَوْلَة والمَشّرُوْعَات الحيوية ملكا للدولة، تتولى إدارتها واسْتِغْلَالها بإحدى الطرق الّتِي تستبعد مشاركة الرأسمَالِيّة فِي الربح أَوْ الإِدَارَة، ولا يغير من طبيعة المَشّرُوْع المُؤّمّم إسناد إدارته إِلىَ شخص من أَشْخَاص القَانُوْن العام أَوْ الخاص[٦١].

وقد عرفه معهد القَانُوْن الدَوْلِيّ سنة ١٩٥٢ بأن التأميم هو أن ينقل إِلىَ الدَوْلَة بتشريع، والمصلحة عامة، أموال أَوْ حُقُوْق خاصة ذات طابع معين وذَلِكَ الغرض اسْتِغْلَالها أَوْ السيطرة عليها من قبل الدَوْلَة، أَوْ لغرض توجهها من قبلها نحو هدف جديد)[٦٢].

وكما عرفت هيئة التَحْكِيْم الخاصة بقضية شَرِكَة أمينويل التأميم بأنه: (نقل) من أجل الصالح العام، لمال من القطاع الخاص إِلىَ القطاع العام، وذَلِكَ لتحقيق برنامج للتنمية الاقْتِصَادِيّة[٦٣].

ولكي يكون التأميم مشروعاً ويرتب آثاراً قَانُوْنِيّة لابد من وجود بعض الاشتراطات الّتِي يتطلب توافرها لصحته وشرعيته، وبالتالي ترتب آثاره، وهي تمثل حدود الرقابة وتوضح مدى مشروعية قرار التأميم وهي [٦٤]:

---

[٦٠] محمد لبيب شفير، المصدر السابق، ص٣٠٦.

[٦١] أحمد صادق التشيري, التأميم في القانون الدَوْلِيّ، مجلة العلوم القانونية والاقْتِصَادِيّة، العدد ١٠، ١٩٦٧م، ص٧٧.

[٦٢] شريف علي خليل العطفي ,النظام القانوني لعقود الامْتِيَاز البترولية والغاز، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١١٨.

[٦٣] أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون و السيادة و امْتِيَازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٦٠.

[٦٤] أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، المصدر السابق، ص٢٨٨.

أ- إقليمية قرار التأميم الصادر عَنْ الدَوْلَة، وذَلِكَ بالاستناد عَلَى سيادتها عَلَى أرضها.

ب- اشتراط التعويض بأن يراعي استناد قرار التأميم للشرعية بأن يتضمن التعويض المناسب للمالك.

ج- الالتزَام بمبدأ المساواة بين الأَشْخَاص؛ بحيث يتم معاملة الجميع بشكل متساوي.

د- عدم الإِخْلَال بالالتزَامات التَعَاقُدِيّة من قبل الدَوْلَة.

ومن أمثلة تأميم صناعة النفط قامت إيران بتأميم النفط فِي مارس عام ١٩٥١، وأيضًا قامت بعض الدول العربية بتأميم صناعة النفط ومنها الحكومة الجزائية فِي فبراير١٩٧١، والحكومة الليبية عام ١٩٧١، والعراق فِي حزيران عام ١٩٧٢، ودولة الكويت فِي سبتمبر ١٩٧٧".

يتبين لنا من خِلَال ما تقدم، أنّ التأميم يعْدَ من إحدى الطرق الّذِي تنهي عُقُوْد الاسْتِثْمَار النفطي دُوْنَ خطأ أَوْ إِخْلَال الشَرِكَة النفطية الأَجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة بالتزَاماتها العقدية؛ وذَلِكَ لأنه يعد حقًا ثابتًا للدولة ينبع من حُقُوْق السيادة الّتِي تتمتع بها دُوْنَ حاجة إِلَى ما نص عَلَيّهِ فِي العقد.

الحالة الثانية: إنهاء العَقْد لإِخْلَال الشَرِكَات بالالتزامات المُتَعَاقِد عليها.

لا تتضمن عُقُوْد الاسْتِثْمَا بَنْدًا يمَنْح الحق للدولة المُضِيْفة كطرف فِي العَقْد إنهاء العَقْد بإرادتها المنفردة، بل أجازت لها أن تنهي العَقْد فِي الحالات الّتِي تخل الشَرِكَة الأَجْنَبِيّة المُتَعَاقِدة بالتزَاماتها الناشئة عَنْ العقد؛ لذَلِكَ يمكن أن نقسم العُقُوْد الأستثمار بحسب تطور سلطة الدَوْلَة فِي إنهاء العَقْد إِلَى ثلاث مجموعات:

١- **المجموعة الأولى:** عدم استطاعة الدَوْلَة إنهاء العَقْد عَلَى رغم من إِخْلَال الشَرِكَة المُتَعَاقِدة فِي التزَاماتها، وتكتفي بالنص عَلَى تحمل الشَرِكَة التعويض للدولة المُتَعَاقِدة إِذَا أخلت بأي التزَام يفرضه العقد[٦٥].

ومثال عَلَى ذَلِكَ ما نصت عَلَيّهِ المادة (٥١) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة السعودية والشَرِكَة اليابانية عام ١٩٥٧، عَلَى أن: (يكون التعويض هو الجزاء الّذِي تدفعه الشَرِكَة للحكومة إِذَا ما

---

[٦٥] سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٠م، ص١٠٦.

أخلت بأي التزَام تفرضه هَذِهِ الاتّفَاقيّة.....) [٦٦].

٢- **المجموعة الثانية:** إمكانية إنهاء العَقْد من قبل الدَوْلَة المُتَعَاقِدة إِذَا ما أخلت الشَرِكَة بالتزَاماتها بحالات محددة عَلَىَ سبيل الحصر، متمثلة فِي الآتِي:

- حالة إِخْلَال الشَرِكَة للتزَاماتها المتعلقة بأعمال البحث والتنقيب.
- حالة إِخْلَال الشَرِكَة للتزَاماتها المتعلقة بالمستحقات المَالِيّة للدولة.
- حالة تنازل الشَرِكَة عَنْ حُقُوْقها والتزَاماتها عَلَىَ وجه مخالف لما هو متفق عَلَيّهِ فِي العقد.

فِي ما عدا هَذِهِ الحالات فإن الشَرِكَة تكون ملزمة بالتعويض فِي حال إِخْلَالها بأي التزَام فِي العَقْد[٦٧].

مثال عَلَىَ ذَلِكَ: ما نصت عَلَيّهِ المادة (٣٦) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة العِرَاقِيّة وشَرِكَة اسْتِثْمَار النفط البريطانية المحدودة عام ١٩٣٢، عَلَىَ أن: (تترتب عَلَىَ كل خرق فِي أحكام هَذِهِ الاتّفَاقيّة عقوبة غرامة تتعين بالاتّفَاق أَوْ وِفْقَاً للمادة ٣٩ من هَذَا الاتّفَاق، ويستثنى من ذَلِكَ ما يناقض هَذِهِ المادة من أحكام المواد (٤، ٥، ١٥، ٣٥) بموجب المادتين (٤٥) من هَذِهِ الاتّفَاقيّة واللتين تتعلقان بعمليات البحث والتنقيب، يصبح العَقْد لاغيًا وباطلاً فِي حالة عدم قيام الشَرِكَة بأعمال البحث والتنقيب فِي المواعيد المنُصُوْص عليها هاتين المادتين، وبموجب المادة (١٥) يحق للحكومة أن تلغي العَقْد إِذَا تأخرت الشَرِكَة عَنْ دفع المستحقات المَالِيّة الواجب أداؤها للحكومة وِفْقَاً لما هو منُصُوْص عَلَيّهِ فِي العقد، وكذَلِكَ يحق للحكومة إلغاء العَقْد إِذَا تنازلت الشَرِكَة عَنْ حُقُوْقها إِلَىَ شخص أَوْ شَرِكَة عَلَىَ نحو مخالف لما هو منُصُوْص عَلَيّهِ فِي العقد، وهَذَا ما نصت عَلَيّهِ المادة (٣٥) من العَقْد [٦٨].

---

[٦٦] دارا رمزي توفيق، المصدر السابق، ص١٦٥.

[٦٧] سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص١٠٧ وما بعدها.

[٦٨] العقد المبرم بين الحكومة العراقية و شركة نفط البصرة المحدودة عام ١٩٣٨ مادة (٣٨) والتفصيل اكثر ينظر: محمد لبيب شقير ، المصدر السابق، ص٢٧٢، ص٣٠٦.

٣- **المجموعة الثالثة:** منحت الحق للدولة المُتَعَاقِدة من حَيْثُ المبدأ إنهاء العَقْد فِي حالة إِخْلَال الشَرِكَة المُتَعَاقِدة معها بأحكام العَقْد وخاصة إِذَا كان هَذَا الإِخْلَال يتمثل فِي تقديم الشَرِكَة معلومات وبيانات غير صحيحة للدولة، ولها أهمية جوهرية فِي إِبْرَام العقد، أَوْ إِذَا صدر حكم بإشهار إفلاسها من المحكمة المختصة أَوْ إِذَا امتنعت عَنْ تَنْفِيذ حكم قضائي صادر عَنْ المحاكم الوطنية، أَوْ إِذَا استخرجت عمداً بدون ترخيص من الحكومة أَيٌّ معادن خلاف النفط، وذَلِكَ باستثناء ما، يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الّتِي تقوم بها وِفْقَاً للعقد [٦٩].

مثال عَلَىَ ذَلِكَ: ما نصت عَلَيّهِ المادة (أ /٣٧) من العَقْد المُبْرَم بين الحكومة المِصْرِيّة والمؤسسة المِصْرِيّة العامة للبترول وشَرِكَة بان أمريكان عام ١٩٦٣، عَلَىَ أن: "يكون للحكومة الحق فِي إلغاء هَذِهِ الاتّفَاقيّة بالنسبة إِلىَ بان أمريكان، بمرسوم أَوْ بقرار فِي الأحوال الآتية: ١- إِذَا قدمت عَنْ علم إِلىَ الحكومة أية بيانات غير صحيحة، وكان لهذه البيانات اعْتِبَار جوهري فِي إِبْرَام هَذِهِ الاتّفَاقيّة. ٢- إِذَا تخلفت عَنْ دفع الإيجار أَوْ الإِتَاوَة المنُصُوْص عليها فِي هَذِهِ الاتّفَاقيّة فِي خِلَال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها إخطاراً كتابيًا من الحكومة تعين فيه هَذَا التخلف. ٣- إِذَا تنازلت عَنْ أَيٌّ من مصالحها الناشئة. هَذِهِ الاتّفَاقيّة بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فِي المادة السادسة والثلاثين من هَذِهِ الاتّفَاقيّة إِذَا أشهرت إفلاسها بحكم صادر من محكمة مختصة بهَذَا الإشهار -٥- إِذَا لَمْ تنفذ أَيٌّ قرار نَهَائِيّ صدر عَنْ نتيجة لِإِجْرَاءَات قضائية تمت وِفْقَاً لأحكام المادة الثانية والأربعين من هَذِهِ الاتّفَاقيّة ٦-....."[٧٠].

---

[٦٩] سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص١٢٨.

[٧٠] محمد لبيب شقير ، المصدر السابق، ص٦٨٨, وكذلك أَيْضًا عقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة أنجلو ايجيبشيان أويل عام ١٩٤٨ مادة (٣٢) وعقد منطقة رأس غارب بين الحكومة المصرية والشركة الإنجليزية المصرية لآبار الزيوت عام ١٩٣٨ مادة (٣٢)، وعقد المبرم بين الحكومة المصرية ومؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان عام ١٩٦٤ مادة (٣٧)، ينظر: المصدر نفسه، ص٤٣٤، ص٤١٢، ص١٠٣٦.

ومن كل ما تقدم..... وبعد أن تطرقنا إلى ذكر شروط الثبات التشريعي وعدم المساس من حيث الطبيعة القانونية والآثار القانونية المترتبة عليها، وموقف الفقه وأحكام محكمة التحكيم المتعلقة بها، وبعض الخوض في معرفة الآراء السابقة كافة، نرى أنه الأقرب إلى منطق القائل إن شرط الثبات التشريعي يُعد شرطاً صحيحًا، ومنتجا لآثاره كافة؛ لأنه ومن الناحية القانونية ليس من المفترض أن يكون شرطاً وارداً في القعد وبإرادة المتعاقدين – الدولة المضيفة والشركة الأجنبية –، ولا تلزم الدولة بهما ، لذلك فإن الدولة عند ممارستها سلطتها التشريعية وامتيازات القانون العام كافة تجب عليها مراعاة التعهدات التي تمنحها كافة، وأن تلتزم بتنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد كافة، ومن هنا يثور تساؤل: هل الدولة تكون ملزمة بتعهداتها، ومن ضمنها شروط الثبات التشريعي وعدم المساس ؟ للإجابة عن هذا التساؤل فإن الرأي الغالب في الفقه يتجه إلى أحقية الدولة في تعديل شروط العقد، وذلك بشرط حدوث تغير جوهري في الظروف، ويجب على الدولة في جميع الحالات أن تدعو إلى مفاوضات يتم من خلالها تعديل الشروط، وفي حالة عدم نجاح تلك المفاوضات بينهما لتعديل بنود العقد، عندها يمكن للدولة أن تلجأ إلى التأميم، كما حدث في العقد المبرم بين الحكومة الكويتية وشركة أمينيول عام ١٩٨٢ .

ومن ناحية أخرى يمكن للدولة المضيفة حينما تبرم عقود الاستثمار النفطي مع الشركات الأجنبية أن تدرج شرط (إعادة النظر) في العقد في حالة حدوث تغير في الظروف، أو حالة مقتضيات المصلحة العامة، وفي هذه الحالة لا يمكن للشركة الأجنبية أن تمتنع على المفاوضات بحسن النية، بحجة تضمين العقد ذاته الشرط الثبات التشريعي، ويكون بمثابة الضمانة لحقوقه في العقد، فإذا أصرت بعدم دخولها إلى المفاوضات عندئذ يمكن للدولة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، والبدء في إجراءات التأميم مع ضمان حق تعويض مناسب للشركة الأجنبية.

خاتمة

إن من الضَرُوْرِيّ فِي هَذَا الخصوص الإشارة إِلىَ أن االلتزَامات والحُقُوْق الناشئة عَنْ عُقُوْد الاسْتِثْمَار وتختلف باخْتِلاَف كل نوع من هَذِهِ العُقُوْد؛ وذَلِكَ نظراً لكثرة أَنْوَاعها.

وبالرغم من ذلك، فإن هَذِهِ العُقُوْد تُنْشِئ عَلَىَ عاتق أَطْرَافها مجموعة التزَامات وحُقُوْق ذات طبيعة عامة ومشتركة يمكن القول بتواجدها فِي جميع عُقُوْد الاسْتِثْمَار ، بغض النظر عَنْ نوعية هَذِهِ العُقُوْد.

كما تتضمن عُقُوْد الاسْتِثْمَار حُقُوْقًا للدولة المُضِيْفة، تنظمها التشريعات الوطنية، إضافة إِلىَ حُقُوْق أخْرى، والتي أصبحت من المَبَادِئ الدَوْلِيّة فَضْلاً عَنْ الحُقُوْق العقدية الّتِي ينظمها العقد.

واستعرضنا المخاطر التي يمكن أن تحدق به والضمانات والحوافز التي وفرها كل من المشرع المصري والمشرع العراقي من أجل تبديد مخاوف المستثمر من تلك المخاطر، فضلاً عن التطرق إلى الحقوق واالتزامات المترتبة على أطرافه. ولقد استخلصنا من الدراسة اآلتي:

أولا: النتائج

١. تعدد تعريفات الاستثمار واتساعها في الفكرين الاقتصادي والقانوني؛ وذلك لعدم اتفاق فقهاء القانون والاقتصاد على تعريف محدد، على الرغم من سعي بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى إيجاد تعريف له. ومن الجدير بالذكر أن القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن حوافز وضمانات الاستثمار في جمهورية مصر العربية، لم يتضمن تعريفا للاستثمار، لكنه عدد مجالاته، على عكس المشرع العراقي الذي أورد تعريفا موسعًا للاستثمار في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦المعدل.

٢. للاستثمار آثار إيجابية في البلد المضيف، تتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية، ونقل التكنولوجيا المتطورة، وتحسين الإنتاج، والتأثير في ميزان المدفوعات،

والتأثير في خلق فرص العمل. وفي المقابل هناك سلبيات تتمثل في زيادة مدفوعات خدمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وضياع بعض الموارد المالية للبلدان النامية، وزيادة الاستهلاك، وارتفاع معدلات التضخم، وتلوث البيئة.

٣. يؤشر على قانون الاستثمار العراقي الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ عدم دقة وضوح الكثير من أحكامه؛ خصوصاً تلك المتصلة بالضمانات الموضوعية، فلا يزال المشرع يقيد حرية المستثمر الأجنبي في إقامة مشاريعه أو تملك الأراضي وغيرها، ويفهم من بنود القانون أن مشرع القانون يشعر بعدم الاطمئنان من وجود عنصر أجنبي في عملية الاستثمار، وهذا في الحقيقة نتيجة لتراكمات خلفتها سياسات سابقة متخلفة ومنعزلة تركت تأثيرها على الاستثمار الاجنبي واستقطابه على الرغم من تغير الأحوال والظروف بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣ وانفتاح البلد على العالم الخارجي، وفي ظل حاجة العراق الماسة للمزيد من الاستثمارات لبناء وتطوير بنيته وتحقيق الازدهار الاقتصادي والاجتماعي فيه خصوصاً بعد الأضرار الكبيرة التي تكبدها جراء الحروب والنزاعات المستمرة، في حين يلاحظ على العكس لدى تشريع الاستثمار في إقليم كوردستان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ والمصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ اهتمام المشرع في كلا القانونين بتوسيع نطاق الضمانات في مسائل عديدة كتلك المتعلقة بتملك الأراضي الأغراض إقامة المشاريع الإستراتيجية والإعفاءات وغيرها رغبة منه في جذب الاستثمارات الأجنبية وأستقطابها.

٤. حرص المشرع المصري على تأكيد مزيد من التيسيرات التي قصد بها إتاحتها للمستثمر ؛ أصدر المشرع القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ الذي أنشأ المحاكم الاقتصادية، باعتبارها وسيلة لتسوية سريعة ومقبولة وملائمة لطبيعة النزاع الاستثماري، تراعى فيه خصائصه الفنية، في حين أن المشرع العراقي لم ينشئ قضاء متخصصا بنظر المنازعات الاستثمارية.

٥. نظم المشرع المصري عقود الشراكة في قانون مشاركة القطاع الخاص في

مشروعات البنية التحتية الأساسية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ . أما المشرع العراقي فلم ينظم قانونا خاصا لعقود الشراكة وإنما تمت الإشارة إلى هذه العقود في المادة (٧ / ثانيا/أ) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار. وكذلك وردت في أحكام البند (ثالثًا) من المادة ١٥ من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة.

٦. يتميز عقد الاستثمار بتفاوت في المراكز القانونية بين طرفيه؛ فأحدهما هي الدولة صاحبة السلطة والسيادة، والآخر هو المستثمر الذي قد يكون شخصا طبيعيًا أو شخصية اعتبارية.

٧. من خلال دراستنا هذه اتضح لنا أن حق الدولة في الرقابة والإشراف يعتبر من أهم حقوقها؛ لأنه يتضمن أنواعا عدة من الرقابة منها القانونية والفنية والمالية، وهذا الحق يعتبر حقاً كاشفاً ؛ وليس منشئاً لأنه حقاً أصيلاً لها مظهراً من مظاهر سيادتها.

٨. إن المشرع قد وضع التعويض العيني للالتزم المدين كاثر أولي في جزاء أخلال المدين بتنفيذ التزامه متى كان التعويض العيني مستوفيا لشروطه القانونية، كما أن التعويض النقدي يمثل الجزاء الآخر المترتب على إخلال مقدم الخدمة بتنفيذ التزامه والذي عادة ما تلجأ إليه المحاكم عندما يتعذر الحكم بالتعويض العيني؛ حيث إن التعويض ليس التزاما اختياريا لجانب التنفيذ العيني فليس للالتزام إلا محل واحد وهو عين ما التزم به مقدم الخدمة.

ثانيا : التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ليتضمن النص صراحة على أن عقود الشراكة التي تبرمها الجهات الإدارية كافة تخضع لنص المادة (٧/ ثانيا/أ) من قانون التعديل الثاني للقانون ذاته، أو إصدار قانون خاص بشأن تنظيم العمل بعقود المشاركة على غرار المشرع المصري في قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية الأساسية رقم لسنة ٢٠١٠.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٣) من المادة (١٢) من قانون الاستثمار النافذ المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥؛ من أجل تجنب الخلط بين كل من المصادرة والتأميم الحاصل في المادة المذكورة.

٣. نهيب بالمشرع العراقي تحديد الجهات الإدارية التي تتولى الموافقة على عملية تحويل الأموال الناتجة عن المشروع الاستثماري، كرأس المال، أو رواتب وتعويضات العاملين؛ من أجل استيفاء المبالغ المستحقة للحكومة العراقية أو أي جهة أخرى قبل تحويل تلك المبالغ؛ وذلك لعدم تحديد تلك الجهات من المشرع العراقي.

٤. نقترح أن يكون تعديل نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي على النحو الآتي: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض وقت إصدار الحكم تحديدا كافياً، فلها أن تحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير. وبهذا الشكل قد يحسم الخلاف بين الفقهاء ويستقر لقضاء العراقي على نهج واحد عند تقدير التعويض.

٥. نوصي الدراسة سرعة إصدار قانون النفط والغاز العراقي على اعتبار أن عدم إصداره بعد عائقاً أمام كثير من المسائل المتعلقة بالصناعة النفطية، ومن هذه المسائل موضوع تحديد حقوق والتزامات الأطراف، والعائدات المالية وأنماط عقود الاستثمار النفطي وآلية إصدارها، وكذلك إعادة هيكلية القطاع النفطي في العراق.

٦. نوصي المشرع العراقي بإنشاء مناطق حرة في العراق؛ وذلك لإقامة المشروعات الاستثمارية في مجالات محددة شبيهة بالتي أوجدها المشرع المصري في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز وضمانات الاستثمار ؛ وذلك للدور الفعال لهذه المناطق في جذب الاستثمارات ونقل التكنولوجيا.

٧. يدعو الباحث المشرع العراقي إلى أن ينتهج نهج المشرع المصري في تشريع قانون مماثل لقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم بعض إجراءات الطعن

على عقود الدولة، من أجل توفير قدر أوسع من الحماية للمال العام.

٨. نوصي المشرع المصري بأعادة النظر في إنشاء لجان فض المنازعات المستحدثة بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ ، التي قد تكون معرقلة لتسوية المنازعات نتيجة الوقت الذي تستغرقه في البت في النزاع، فضلاً عن الجهد والمال المبذولين لإتمام إجراءاتها هذا من جانب، ، ومن جانب آخر فأن أغلب أعضاء اللجنة يترأسون أو يتمتمون إلى وزارات وجهات إدارية قد تكون طرفا في عقد الاستثمار.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب القانونية:

١. أحمد حلمي خليل هندي عقود الامْتِيَاز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفتح الإسكندريّة ٢٠١٣م.

٢. أحمد صادق التشيري التأميم في القانون الدَوْلِيّ، مجلة العلوم القانونية والاقْتِصَادِيّة، العدد ١٠، ١٩٦٧م.

٣. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية، في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندريّة، ١٩٩٠م.

٤. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون و السيادة و امْتِيَازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٥. أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاسْتِثْمَار والتجارة الدَوْلِيّة المجلة المصرية للقانون الدَوْلِيّ، سنة ١٩٨٧، العدد ٤٣.

٦. بيار ترزيان الأسعار والعائدات العقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة: فيكتور سحاب المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان الأردن، ١٩٨٢م.

٧. جهاد زهير دبب الحرازين الآثار المترتبة على عقد الامْتِيَاز، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة ٢٠١٥.

٨. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريّة ٢٠٠٧.

٩. سراج حسين أبو زيد: التحكيم في عقود البترول – دراسة متعمقة تتضمن عرضا

تفصيلا لموقف الفقه والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدَوْلِيّة وأحكام محاكم التحكيم وخاصة الصادرة في مجال البترول وذلك بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم والإجراءات وموضوع النزاع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

١٠. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠م.

١١. سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول العربية منطقة الخليج، بدون دار نشر، قطر، ١٩٧٨م.

٩. ١٣. سيروب استيانيان، منظمة الأقطار المصدرة للنفط، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد ١٩٨٠.

١٠. ١٤. طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدَوْلِيّة الاقْتِصَادِيّة، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدَوْلِيّ لتسوية منازعات الاسْتِثْمَار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠٨م.

١١. ١٥. عبد الله محمد محمد، نشوان العقود النفطية وتسوية منازعاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٢. ١٦. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدَوْلِيّة في ضوء القوانين الوضعية والمُعَاهَدَات الدَوْلِيّة و أحكام محاكم التحكيم – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨م.

١٣. ١٧. علي عبد الرزاق على الإنباري، أثر القانون الدَوْلِيّ العام في تطور عقود الامْتِيَازات النفطية، دار الكتب والوثائق، بغداد ،٢٠١٠م.

١٤. ١٨. عمر أبي بكر باخشب نظام البترول، جدة، ط١، ١٩٩٥م.

١٥. ١٩. غسان رياح العقد التجاري الدَوْلِيّ (العقود النفطية، دار الفكر اللبناني، لبنان، طبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٦. ٢٠. غسان رياح الوجيز في العقد التجاري الدَوْلِيّ (نموذج العقد

النفطي)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.

١٧. ٢١. فريد أحمد قبلان، الاسْتِثْمَار الأجْنَبِيّ المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٨. ٢٢. مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة ٢٠١٢.

١٩. ٢٣. محمد عبد العزيز علي بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجْنَبِيّة، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠م.

٢٠. ٢٤. محمد لبيب شقير، صاحب ذهب، اتفاقيات عقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، جامعة الدول العربية – معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م.

٢١. ٢٥. محمد لبيب شقير، صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، جامعة الدول العربية – معهد البحوث والدراسات، العربية، ١٩٦٩م.

٢٢. ٢٦. هشام على صادق، الجنسية و الموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ١٩٧٧م.

٢٣.

٢٤. ثانياً– الرسائل الجامعية:

أ– الماجستير:

٢٥. ١. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإنْتَاج النفطي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.

٢٦. ٢. عبد السلام عبدالله قائد مفلح النظام القانوني للعقود النفطية في اليمن، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠٤.

٢٧. ٣. وسن عبد الله الشاهين، التِزَامات الإدارة في عقود الاسْتِثْمَارات النفطية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦م.

٢٨. ب- الدكتوراه:

٢٩. ١. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٥م.

٣٠. ٢. بشار محمد الأسعد عقود الاسْتِثْمَار في العلاقات الدَوْلِيّة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

٣١. ٣. شريف علي خليل العطفي النظام القانوني لعقود الامْتِيَاز البترولية والغاز، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.

٣٢. ٤. عبد الرحيم، محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.

٣٣. ٥. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاسْتِثْمَارات الأجْنَبِيّة الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٧٢م.

الفهرس

مقدمة١

المبحث الأول: التِزَامات الدَوْلَة المُضِيْفة ٢

المطلب الأول: الالتِزَامات الدَوْلَة المُضِيْفة بشروط ضمان الحفاظ على العقد ٣

المطلب الثاني: التِزَام الدَوْلَة المُضِيْفة بمَنْح الإعْفَاءات المَالِيّة والإدَارِيّة ٩

المبحث الثاني: حُقُوْق الدَوْلَة المُضِيْفة ١٥

المطلب الأول: حق الدَوْلَة فِي المِلّكِيَّة والإشْرَاف ١٦

المطلب الثاني: حق الدَوْلَة فِي تَعْدِيْل أَوْ إنهاء العقد ٢٢

خاتمة ٣٢

قائمة المراجع ٣٣

الفهرس ٣٦